شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين

## المؤلف

علي بن محمد بن خلف (القابسي)

## الملاحظات

- أصل هذا المجموع في جامعة السند في باكستان.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Arab.
443

Arab. 443.

Volume de 97 Feuillets

31 Octobre 1872.

1½ f. Cairo par Vany Lebrun

ARABE
4595

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ق

Ar.
599.

~~181~~
p. 594.

599

Pars 1.a 2.a et 3.a libri qui
inscribitur Fadhlah le ahoual
al motaalemin v ahkam al
"maallemin, h.e. Appendix
et Auctarium alterius operis
de Discipulorum Statu
et Magistrorum sive Doctorum
jure. Authore Aboulhassan
"Ali Ben M. Ben Khalaf
cognomento Caiti, Jurisconsulto
Cyrenensi. Descriptus est hic
Codex anno Hegiræ 706.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ق

Ar.
599.

~~181~~
P. 592.

599

Pars 1.a 2.a et 3.a libri qui
inscribitur Fadhlah le ahoual
al motaalemin v ahkam al
maallemin, h.e. Appendix
et Auctarium alterius operis
de Discipulorum Statu
et Magistrorum sive Doctorum
jure. Authore Aboulhassan
"Ali Ben M. Ben Khalaf
cognomento Caiffi Jurisconsulto
Cyrenensi. Descriptus est hic
Codex anno Hegiræ 706.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

# الجزء الاول والثاني والثالث

من الفصلم لاحوال النعلين واحكام النعلين

والنعلة رحمه الله

الحمد لله وحده

الحمد لله وحده
من عوارض الزمان وريب الحدثان
على فو عفوربه الكريم الغفار
على بن احمد بن مكرم السطار غفر الله له
ولوالديه وجميع المسلمين امين

أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ وَحْدَهُ

طالع هذا الكتاب المبارك العبد الفقير الى الله تعالى
المعترف بذنبه محمد ابن حسن غفر الله له ولوالديه
ولمن ترحم عليه ولجميع المسلمين امين
الخط سبي وما ابعد دارتي وكاتب الخط
تحت التراب مدفون يارب اغفر لعبد كان
كاتبه يا قارئ الخط قل امين تمت
يا قارئ الخط ترحم على من كتبه

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي

قال أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعروف
القابسي الفقيه القيرواني الحمد لله الذي انزل على
عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما لينذر بأسا شديدا
من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات
ان لهم اجرا حسنا ماكثين فيه ابدا وينذر الذين قالوا
اتخذ الله ولدا ما لهم به من علم ولا لآبائهم كبرت
كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذبا وتبرك
الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا
الذي له ملك السموات والارض ولم يتخذ ولدا ولم
يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره
تقديرا والحمد لله الذي لم يزل واحدا احدا حيا
قيوما لا له الا اسماء الحسنى والصفات العلى ليس



كمثله شيء وهو السميع البصير تكلم بالقرآن وانزله على محمد
خير الانام للرحمة والبيان بالنور والبرهان والحكمة
والفرقان ليثبت الذين امنوا وهدى وبشرى للمسلمين
وقال جل ثناؤه طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى
الا تذكرة لمن يخشى تنزيلا ممن خلق الارض والسموات
العلى الرحمن على العرش استوى له ما في السموات وما
في الارض وما بينهما وما تحت الثرى وان تجهر بالقول
فانه يعلم السر واخفى الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى
احمده واومن به واستعينه وانوكل عليه وابرأ من الحول
والقوة اليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين ارسله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فقام
بالرسالة واداى الامانة ونصح الامة فعرفنا عليه ما عظم

حريص عليكم بالمومنين رؤف رحيم سبحان الله الذي
سبح له ما في السموات وما في الارض الملك القدوس
العزيز الحكيم هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين واخرين منهم لما يلحقوا
بهم وهو العزيز الحكيم ذلك فضل الله يوتيه من
يشا والله ذو الفضل العظيم والحمد لله الذي هدانا
للايمان وعلمنا القران ومن علينا باتباع نبيه محمد عليه
السلام اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد وكما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم وعلمنا
ما بعثت به الينا نبينا محمد خاتم النبيين من كتاب
وحكمة وما لا بد لنا منه وزكنا انك انت العزيز الحكيم



اللهم والهمنا شكر نعمتك التي علينا فانك قلت ولاتم نعمتي
عليكم ولعلكم تهتدون كما ارسلنا فيكم رسولا منكم
يتلوا عليكم اياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة
ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون اللهم فاعنا على ذكرك وشكر ك
وحسن عبادتك فانك قلت فاذكروني اذكركم واشكروا
لي ولا تكفرون واعنا على طاعتك بان نستعين عليها كما امرتنا
فانك قلت يا ايها الذين امنوا استعينوا بالصبر والصلوة
ان الله مع الصابرين انت الحق ووعدك الحق ولا اله الا انت
الملك الحق المبين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصرا ط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين
واملنا حسن مرافقتهم بفضلك ورحمتك فانت ارحم الراحمين
وانت حسبنا ونعم الوكيل وانت مولانا فنعم المولى ونعم

فانصرنا بحسن الكلاءة فيما اوليتنا وفيما استليتنا ليدخلنا
برحمتك في عبادك الصالحين الذين يسارعون في
الخيرات وهم لها سابقون ولاحول ولاقوة الا بالله
العلي العظيم ٥ قال ابو الحسن قد سالني
سايل والى علي ان اجيبه عن مسايل كتبها وشرطها
شروطا واعتذر من الحاجة اليه مضطر اليها وارغب
في فهم ما تعذر عليه من فهمها اذهي تحل وتنزل به
فيرهبها ويحشى القدوم عليها ويخاف ضيق الامساك
عنها البغية ممن يصلح ان يستعان به فيها فعذرته بعذيه
واسعفت من التوقف عنه على وجل مني في محاوبته
عن كل ما سال عنه فتراخيت عن سرعة مجاوبته طويلا
وهو مقيم على حفزي فيما ارادني حتى القا الله عن
وجل في قلبه الانقياد الى مجاوبته فاعوذ بالله ان



اكون من المتكلفين واسال الله الكريم العصمة بالحق فيما
لتبلاني به من المقالة في الدين وان يهديني الى احسن
القول فاتبعه هدى من عنده فهو هادي الذين امنوا
الى صراط مستقيم ذكر سواله عن تفسير
الايمان والاسلام والاحسان
وعن الاستقامة ما هي وكيف صفة الصلاح قال ابو
الحسن اما تفسير الايمان والاسلام فقد بين ذلك في
الصحيح قال ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم
بارزا يوما للناس فاتاه رجل فقال ما الايمان قال
الايمان ان تومن بالله وملايكته ولقايه ورسله وتو من
بالبعث قال ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله
لاتشرك به وتقيم الصلوة وتودي الزكوة المفروضة
وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال ان تعبد الله

من الاخر

كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال متى
الساعة قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل وساخبرك
عن اشراطها اذا ولدت الامة ربتها واذا تطاول
رعاء الابل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن الا الله
ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة
الآية ثم ادبر فقال ردوه فلم يروا شيئا فقال هذا
جبريل جاء يعلم الناس دينهم قال ابو الحسن فبين
صلى الله عليه وسلم ان جميع ما جرى في نص الحديث
دين للناس وبذلك ايضا ما في هذا الحديث انه كان قبل نزول
فرض الحج لان الحج ايضا من عمل الايمان وبه كمل العمل الذي
هو الاسلام يبين ذلك ما جاء في الصحيح من حديث
طارق بن شهاب عن عمر ابن الخطاب ان رجلا
من اليهود قال له يا امير المومنين اية في كتابكم تقرؤنها

لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا
قال اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا قال فقال
عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو قايم بعرفه يوم جمعة قال
ابو الحسن فبين له عمر رضي الله عنه ان اليوم الذي
نزلت فيه هذه الاية في الاسلام معظم على مر الدهر
هو عيد في سايرامصار المسلمين كل ما تكرر يوم
الجمعه والمكان الذي انزلت فيه هو مكان الحج المفترض
على جميع المسلمين فقد تم التعظيم لذلك اليوم ولذلك
المكان الذي انزلت فيه والحمد لله رب العالمين
والذي سماه الرسول عليه السلام في هذا الحديث
ايمانا هو الاقرار بما قد سماه صلى الله عليه وسلم والذي

سماه اسلاما هو عمل الجوارح بما افترض عليها لانه و
هو الذي يدل على استسلام من قال اسلمت لله ومن
قال آمنت بالله وملئكته وبلقايه ورسله وامنت
بالبعث بعد الموت فانما هو مخبر عن تصديقه لما
جاء به الرسول عليه السلام ومحل صحة التصديق فيما
عقد عليه القلب واطمان اليه وكذلك هو في الايمان
لجميع ما جات به الرسل قوله امنت بذلك انما هو اخبار
عن قلبه انه قبل ذلك واطمان به وفي ذلك ايمانه بفرض
الصلوة والزكاه والصيام رمضان والحج المفترض
على المسلمين مع سايرما افترض عليهم من الحقوق
كلها فتصديقه بذلك كله ان الله عزوجل فرضه وانه
هو الحق الذي لاشك فيه كل هذا هو ايمان القول
لعبر عنه ولا يعلم صحة ما ورى القول من هذا



المخبر عن نفسه بالايمان الا الله وعزوجل فاذا اقام
الصلاة واتا الزكوة وصام رمضان وحج البيت اذا
استطاعه وفعل بجوارحه جميع ما امر به انه واجب
عليه فقد استسلم وصدق باستسلامه هذا قوله اني امنت
به عند من ظهر له ذلك منه وهو عند الله جل وعز
على ما علمه من صحة اعتقاده وصدقه فيما صدق به وقول
الرسول عليه السلام حين فسر الاسلام تعبد الله
لاتشرك به معناه بذلك تصح لهذا العمل المذكور ان
تكون اسلامه كما قال الله جل وعز فمن كان يرجوا لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
والايمان هو القبول من الرسول ما جاء به يصححه لقايله
اعتقاد قلبه بتصديقه والاسلام هو العمل بما امر به
ودعي اليه والانتهاء عما نهي عنه بصحة اعتقاد قلب

شبكة الألوكة www.alukah.net

عامله ان الله عز وجل امر به على لسان رسوله عليه السلام
فاذا كان كذلك كان ها هنا الاسلام هو الايمان
لقول الله جل وعز ان الدين عند الله الاسلام وقوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو
في الاخرة من الخاسرين كيف يهدي الله قوما كفروا
بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وقال جل ذكره
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة
من الخاسرين فبين ان المبتغي غير الاسلام كافر بالايمان
وتبين بذلك ان الايمان على الحقيقة اسلام والاسلام
على الحقيقة ايمان ويدل بيانا ما جاء في قصة لوط عليه
السلام قوله فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاذا لم يكن
الايمان من قابله على الحقيقة كان اظهار ذلك ممن اقر به نفاقا

كما قال الله جل وعز يا ايها الرسول لا يحزنك الذين
يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنا بافواههم
ولم تؤمن قلوبهم وكذلك من اظهر الاقرار بالايمان
وعمل فيما اظهر بما امر به وانتهى فيما يرامنه عما
نهي عنه وقلبه غير مؤمن بذلك فالله من عند الله
فليس هو اسلام على الحقيقة وهو كما قال الله
جل وعز قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم فبان لهم ان
الايمان الذي هو التصديق في القول والعمل لم يدخل
قلوبهم ولكن عملوا عملا هو اسلام اي استسلموا
الفوا السلم مداراة لمن قهرهم يحمون بذلك انفسهم
واهليهم واموالهم مما يلقاه الصابئون بالكفر وقد
قال الله عز وجل وممن حولكم من الاعراب

منافقون ومن اهل المدينه مردوا على النفاق وقال
الاعراب اشد كفرا ونفاقا واحدر ان لا يعلموا حدود
ما انزل الله على رسوله وقال جل وعز فمن يرد الله
ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله
يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء كذلك
يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون فبين ايضا
ان الاسلام هو ما انشرح الصدر اليه واما ما
ضاق الصدر عن قبوله ونفر منه عند سماعه فصاحبه
غير مؤمن فقامت كلمة الايمان مقام كلمة الاسلام
وكذلك قوله افمن شرح الله صدره للاسلام فهو
على نور من ربه فوصل للقاسية قلوبهم من ذكر الله
اولئك في ضلال مبين قال ابو الحسن
فافهم قد بينت لك ان تفسير الايمان انه التصديق



وقال الله جل ذكره يصف رسوله عليه السلام يؤمن
بالله ويؤمن للمؤمنين اي يصدق المؤمنين وامره ان
يقول لمن اعتذر عن تخلفه من المنافقين لن نؤمن لكم
اولن نصدقكم قد نبانا الله من اخباركم لا يه وامره
ايضا ان يقول لهم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم
ورسوله والمؤمنون وسترد و الى عالم الغيب والشهاده
فينبئكم بما كنتم تعملون وبينت لك ان تفسير الاسلام
اذا لم تكن من قابله على الحقيقة انه هو الاستسلام
وذلك بانه انما يلقى التسلم اظهار الطاعة من قهره فيكون
من فاعله نفاقا قال الله عز وجل فما لكم في
المنافقين فئتين الى قوله فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا
اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ستجدون
اخرين يريدون ان يامنوكم ويامنوا قومهم كلما ردوا الى

الفتنة اركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم
السلم ويكفوا ايديهم الاية فبينت لك وجه ما يكون
به الايمان اسلاما وما يكون به الاسلام ايمانا بما فيه
الكفاية ان شاء الله تعالى واما قول الرسول عليه
السلام في تفسير الاحسان ان تعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك ان هذا هو احسان عباده
الله في كل ما تعبد من الشهادة له بالالوهية وحده
ومن كل ما امر به من عمل بطاعته ان يكون العامل
بذلك يعمله لله وهو يعلم ان الله يراه فيما يؤدي به اليه
من طاعته ولا تخفى عنه ما في سره من ذلك ولذلك
فيما تعبده به من الانتهاء عن ما نهاه عنه يكون في
ذلك يعلم ان الله جل وعز يراه ويعلم ما في سره من
الانتهاء عن ذلك ما اراد به لتخلص عبادة العبد لله



على الحقيقة سالم من كل خلط ينزغ به الشيطان ويميل
اليه سوء الهوى وقد عرف الناس فيما بينهم ان عبد الرجل
اذا عمل ما امره به سيده بحضرة سيده وهو يراه ان العبد
يجهد نفسه في ذلك العمل ليرضي سيده بحسن طاعته
فان كان سيده سلطانا كان اشد لاجتهاد العبد في
تصحيحه سيده واذا خلا العبد من معاينة سيده له او
استغفله فقصر فهذه صفة العبد مع من يفعل ويشغله
شان عن شان فاما عبد الله يودي طاعته اليه فلا يغفل
عن مراقبة ربه فيما يطيعه به في السر والعلانية فانك
ايها العبد ان لم تكن تراه يراك في حين عبادتك
اياه فقد ايقنت انت انه يراك ولا تخفى عنه ما تسر
وتعلن فاخلص العمل له والزم مراقبته فانه يقول
عز وجل وما تكون في شان وما تتلوا منه من قران

ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا إذ تفيضون
فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الارض ولا
في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر إلا في كتاب مبين
وقال عز وجل واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم
فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم وقال ولقد خلقنا
الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه في اي كثير نحذر فيهن
العبد من غفلة نفسه وقال عز وجل واذكر ربك في
نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو
والآصال ولا تكن من الغافلين وقال تعالى ان الذين
عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله
يسجدون فوصف عبادة الملائكة وقال في موضع
آخر يصف عبادة الملائكة يسبحون الليل والنهار
لا يفترون وانتم عباد الله انما امركم ان تتقوا الله ما



استطعتم بهذا تعبد ربك كانك تراه وانت قد ايقنت
بعلمك انه يراك قال الله جل وعز وهو الذي في السماوات
وفي الارض يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون
وقال تعالى وهو معكم اينما كنتم والله بما تعملون
بصير وقال تعالى لمعلم لئن اقمتم الصلاة
واتيتم الزكوة وامنتم برسلي وعزرتموهم واقرضتم
الله قرضا حسنا لاكفرن عنكم سيئاتكم ولادخلنكم
جنات تجري من تحتها الانهار فبين عز وجل لمن
عمل بطاعته ان يعمل ذلك عملا حسنا وكذلك
قوله عز وجل لنا الاضيع اجر من احسن عملا وان الله
لا يضيع اجر المحسنين وما كان نحو مثل هذا كله فمعنى
ذلك احسانهم مما عملوه لله عز وجل وتفسير هذا
الاحسان هو الذي جرا بين جبريل ورسول الله

صلى الله عليه وسلم من قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك ثم اخبر لاصحابه صلى الله عليه وسلم عن
السايل انه جبريل يعلم الناس دينهم فبين ان مراقبه
العبد ربه في عبادته اياه ان ذلك من دينهم
لحافظوا عليه فافهم فقد طولت لك ليرتفع الاشكال
عنك فيما فسرت لك والله ولي التوفيق ۞
واما سوالك عن الاستقامه ما هي فاعلم ان وصفها
قد مر فيما تقدم من هذا الباب وقال الله
عز وجل لنبيه عليه السلام فاستقم كما امرت ومن
تاب معك ولا تطغوا انه بما تعملون بصير فهو الاستقامة
هي القيام بما امر الله به وفي الذي قدمنا قول الله
جل وعز افمن يعلم انما انزل اليك من ربك الحق كمن



هو اعمى انما يتذكر اولوا الالباب وفي وصف اولي
الالباب والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل
فلك الاوصاف كلها من وفايها فهو المستقيم كما امر
وان مما يزيدك بيانا لما وصفت لك قول الله جل
وعز فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما ثم قال ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم
او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم ولو انهم
فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا
واذا لاتيناهم من لدنا اجرا عظيما ولهديناهم
صراطا مستقيما ثم قال ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى قوله وكفى بالله عليما وقد امر الله عز وجل في
فاتحة الكتاب المؤمنين ان يقولوا اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين وفسر عز وجل في سورة النسا
من الذين انعم الله عليهم وذلك بما هداهم له من طاعته
وطاعة رسوله وقبولهم لما حثهم عنهما فعملوا ما
يوعظون به ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما
والاستقامة في الدين هو مداومة القيام فيه
على استوائه واعتدال لا ينكب عنه يمينا ولا
شمالا ولا يلتزم منه ما لا يطيقه قالت عايشة
رضي الله عنها كان احب العمل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه ٥
وقالت ايضا سيل النبي صلى الله عليه وسلم



اي الاعمال احب الى الله قال ادومه وان قل وقال
اكلفوا من الاعمال ما تطيقون وقال ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ولن يشاد
الدين الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة فافهم
فقد بينت لك من وصف الاستقامة ما لا بد منه ان شا
الله عليك اشكالا فاستعن بالله واقتصد فان ابن
عباس رضي الله عنه قال القصد والسؤدد وجزء
السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة
وهذه الثلاث خصال تجتمع لمن ايتمر لامر رسول
الله عليه وسلم وانتهى لنهيه وتاسا به صلى الله
عليه وسلم وانتهى لنهيه في هديه قال الله عز وجل
وعن لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا
وليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او
يصيبهم عذاب اليم وقال تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان
الله شديد العقاب وقال لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله
واليوم الاخر وذكر الله كثيرا وقال ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
والله غفور رحيم قال حذيفة بن اليمان يا معشر
القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا وان
اخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا قال
ابو الحسن بن حذيفة رحمة الله عليه بقوله صلى
من لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرهم
الى



ان يستقيموا في متابعة اصحاب النبي عليه السلام لان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هم المسعون على السبيل
الذي دعا اليها الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله
جل وعز لنبيه عليه السلام قل هذه سبيلي ادعوا الى
الله على بصيرة انا ومن اتبعني وقال جل من قائل ومن
يتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم
وساءت مصيرا والصحابة هم الذين قال الله عز وجل
فيهم محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار
رحماء بينهم الى اخر الاية وقد قال بن مسعود راي
احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي
محمد وشر الامور محدثاتها فاما توعدون لات
وما انتم بمعجزين واما قولك كيف صفة الصلاح
فصفة الصلاح هي ما تقدم وصفه في هذا الباب

من اوله الى اخره من وفاه بجميعه وفاه حسنا فقد
استكمل صفة الصالحين ومن عجز عن شيء منه
فبمقدار ذلك الذي عجز عنه اذا كان عن تفريط
منه فيه تكون نزوله عن وصف من استكمل
ذلك كله قال الله جل وعز من عمل صالحا من ذكر
او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حيوة طيبة ولنجزينهم
اجرهم باحسن ما كانوا يعملون فقد بينت
لك ما عندي في تفسير الاحسان وقول رسول
صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه وان
هذا ليلتزمه العبد لله في اخواله متقلبه ومثواه
وهو سهل على من يسره الله له وبركة عظيمة
لانه يجدد للمؤمن ايمانه كلما ذكره وذلك انه اذا
اخذ في طاعة ربه وهو ذاكر مشاهد ربه

له في ذلك الشان قوي اعتصامه بربه فان هم به
الشيطان ان يلبس عليه شيئا فاستغاث ربه واستعا
به منه فكفاه عدوه واعانه عليه فلم يجد اليه
سبيلا كما يجد الى من كان في شانه غافلا وعن
الوسواس والشهوات وانما المعصوم من عصمه
الله عز وجل وان اقصر العبد لحسن العبادة على
اداء الفرايض واجتناب المحارم ولم يزد فهو ايضا
من الصالحين قال الله عز وجل ومن يعمل من الصالحا
من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة
ولا يظلمون نقيرا فمن سلم العبد من الخطايا فهو من الصالحين
وما زاد بعد ذلك من طاعة ربه زاده خيرا وفي
الصحيح من حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله قال من عادى لي وليا فقد اذنته

حافظا له اجعل سمعه الذي يسمع به ان يسمع ما لا يحل
بصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي
يمشي بها فلا تستعمل اشيا من هذه الجوارح في ما
ولا يصل اليه مكروه مع الحفظ الذي استاد
تقربه ذلك فقد شرحت لك وصف ما اذا افترض
عليه المؤمن كان به من الصالحين وما اذا زاد منه
زاده رفعة وقربا وكمال ذلك كله في قول الله
جل وعز وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك
دين القيمة وقال عز وجل ومن يقترف
حسنة نزد له فيها حسنا ان الله غفور شكور والحسن
الاعمال ما عهد صاحبها فيه على انه يؤديه وهو
كان يراه كما بينه الرسول عليه السلام وجرا

الى ما تقربت الي عبدي بشي احب الي مما افترضت
عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته
فكنت سمعه الذي يسمع وبصره الذي يبصر به ويده
التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولين سالني
لاعطينه ولين استعاذني لاعيذنه قال ابو الحسن
وهذا حديث حسن البيان بالغ في الموعظة والبشرى
لمن اخذ بما فيه اقتصر على اداء الفرايض وزاد بعد
استكمالها من النوافل لان النوافل انما تكون من
بعد استكمال الفرايض والفرايض حاريه في
اعمال البر التي امر الله بها والنوافل كذلك
هي جاريه في ساير الطاعات التي ندب الله اليها
ورغب فيها رسوله وقوله في هذا الحديث
فكنت سمعه الذي اخر هذا الوصف معناه كنت

فيما بين عليه السلام ان جبريل عليه السلام جا يعلم
الناس دينهم قوله متى الساعه وقوله الرسول عليه
السلام ما المسؤل باعلم من السايل الى قوله في خمس
لا يعلمهن الا الله ثم تلا عليه السلام ان الله عنده علم
الساعه الاية فخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذه الخمس لا يعلم احد ما فيهن الا الله كما قال عز
وجل قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا
الله وقال وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو
وانما يعلم الملك منها ما اطهره الله اليهم بعد ظهوره
عند المشاهده لحلول ذلك اي وقد علمت ما ليس
لكم ان تتكلفوا السوال عنه وليس للساعه اشراط
فبلما تدل على قربها فاستدلوا واحذروا فان
الله عز وجل يقول لا يجليها لوقتها الا هو ثقلت



في السموات والارض لا تاتيكم الا بغتة وفي اية اخرى
يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت
من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وجا في الصحيح
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعه
حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورءاها
الناس امنوا اجمعون وذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها
ثم قرا الاية

## ذكر سوال عما جا في فضايل القران وما لمن تعلمه وعلمه

وما يصحب به القران وعن اداب حامله ومن ضيعه
حتى نسيه وما لمن علمه ولله وهل ذلك في الصغير
واجب على ابيه او على غيره ومن يعلم الاناث
قال ابو الحسن اما سوالك ان ندلك بشي من
فضايل القران فيكفيك من فضل القران معرفتك

ان القران كلام الله عز وجل وكلام الله غير مخلوق
وكلام الله غير مخلوق ثم ثنا الله على هذا القران
في غير موضع منه قال الله عز وجل الله نزل احسن
الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين
يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله
ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما
له من هاد وقوله تعالى الر تلك ايات الكتاب
المبين انا انزلناه قرانا عربيا لعلكم تعقلون نحن
نقص عليك احسن القصص بما اوحينا اليك هذا القران
وان كنت من قبله لمن الغافلين الم ذلك الكتاب
لا ريب فيه هدى للمتقين المص كتاب انزل
اليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى
للمومنين وكل ما حرانى اوايل السور من هذا فهو



تعظيم للقران وتعريف للمومنين بفضله وكذلك قوله
عز وجل يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا
اليكم نورا مبينا وقوله قد جاءكم من الله نور وكتاب
مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم
من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم
وقوله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم وانزلنا اليك
الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب
ومهيمنا عليه وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين
يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ان هذا القران
يهدي للتي هي اقوم ويبشر المومنين الذين يعملون الصالحات
ان لهم اجرا كبيرا وان الذين لا يومنون بالاخرة
اعتدنا لهم عذابا اليما وهذا كتاب انزلناه مبارك
فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ومن هذا المعنى

في القران كثير معروف تتبع ذكره في هذا الكتاب
بطيله وهو شيء بين في القران يغني عن كل كتاب
والحمد لله رب العالمين واما ما لمن تعلمه او علمه من
الفضل ففيه حديث مشهور ومنشور وهو حديث
سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم
من تعلم القران وعلمه قال واقرا ابو عبد الرحمن
في امارة عثمان حتى كان الحجاج قال وذلك الذي
اقعدني مقعدي هذا قال ابو الحسن قال ابو عبد
الرحمن هو القايل وذلك الذي اقعدني مقعدي
هذا يريد ان حديث عثمن رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في فضل من تعلم القران او
علمه هو الذي اقعده لتعليم الناس القران يقرئهم

اياه وقد قال ابو عبد الرحمن النسائي اخبرنا عبيد
الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن شعبة وسفين
قالا حدثنا علقمة بن مرثد عن سعيد بن عبيدة عن
ابي عبد الرحمن عن عثمن عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال شعبة خيركم من تعلم القران وعلمه وقال
سفين افضلكم من تعلم القران وعلمه وقال
النسائي ايضا اخبرنا عبيد الله بن سعيد عن عبد الرحمن
قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي بن ميسرة عن انس
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله اهلين من خلقه قالوا من هم يا رسول الله قال
اهل القران هم اهل الله وخاصته وقد بين الله سبحانه
مراتب اهل القران في كتابه وذلك قوله عز وجل ثم
اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم

لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن
الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها
الى قوله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب وفي
الصحيح من حديث سعيد عن قتاده عن انس عن ابي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المومن الذي
يقرا القران ويعمل به كالاترجه طعمها طيب وريحها
طيب والمومن الذي لا يقرا القران ويعمل به كالتمره
طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرا القران
كالريحانه ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي
لا يقرا القران كالحنظله طعمها مر لا خير وريحها
مر وفي الصحيح من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنين رجل
علمه الله القران فهو يتلوه انا الليل وانا النهار فسمعه



جاره فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما
يعمل ورجل اتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق فقال
رجل لو اني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل
وقد بين الله سبحانه في كتابه وصف قاري القران
وذلك قوله عز وجل ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا
الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون
تجاره لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله انه
غفور شكور والذي اوحينا اليك من الكتاب
هو الحق مصدقا لما بين يديه ان الله بعباده لخبير بصير
قال ابو الحسن فقد بينت لك ما جاء في فضل من تعلم
القران وعلمه وبينت لك من وصف حامل القران
ما يكفيك من سؤالك عن ما تعجب به القران
وعن اداب حامله كل ذلك عن كتاب الله جل وعز

وعن ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ۝ واما
سوالك عن من تعلم القران ثم ضيعه حتى نسيه فان
كان تضييعه اياه زهادة فيه ليس بغالب عليه غيره
يقوم له به عذر فهو الذي احتبى عليه من شيء قد حافظ من
تعلم القران ثم نسيه فهي نعمة كفرها والمايلون
ذلك فيمن تعمد التشاغل عنه فان كان تشاغله
عنه بعمل من اعمال السفهاء كان اشد ومايدريك ان
ذلك النسيان لما اصابه عقوبة لاستغاله عنه بسوء
الاكتساب فكان اكتساب السوء ذنبا منه عجلت
له عقوبته بان نسي القران بعد ما حفظه ان في الحديث
الصحيح حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لهم ذات غداة اتاني الليلة اتيان ۝
وانهما ابتعثاني وانهما قالا لي انطلق واني انطلقت



معهما وانا اتينا على رجل مضطجع واذا اخر قايم عليه بصخرة
واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه فيتدهده الحجر
هاهنا فيتبع الحجر فياخذه فلا يرجع اليه حتى يصح راسه كما
كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى قال
قلت لهما سبحان الله ما هذا قال قالا لي انطلق وذكر
الحديث الى قوله قلت لهما فاني رايت منذ الليلة عجبا
فما هذا الذي رايت قال قالا لي اما انا سنخبرك اما
الرجل الاول الذي اتيت عليه يثلغ راسه بالحجر فانه الرجل
ياخذ القران فيرفضه وينام عن الصلوة المكتوبة
قال ابو الحسن ولقد امر من نسي شيا من القران
الا يقول نسيته كما في الصحيح من حديث سفين
عن منصور عن ابي وايل عن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما الاحدهم يقول نسيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايه كيت وكيت بل هو نسي ومن حديث شعبة
وعيسى عن منصور عن ابي وايل عن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم ان
يقول نسيت ايه كيت وكيت بل نسي واستذكروا
القران فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم
قال ابو الحسن فانظر كيف عاب عليه السلام على
احدهم ان يقول نسيت ايه كيت وكيت وقال
عليه السلام بل هو نسي معناه ان الله انسه ما نسي
فها هنا نظر العبد فيما شغله عن القران حتى نسي
منه ما نسي هل له في ذلك عذر ام لا عذر له فيحسب
الانابة اليه مما لا عذر له فيه وقد قال الله عز
وجل لنبيه سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله انه
يعلم الجهر وما يخفى وقد وصا الرسول عليه



السلام اهل القران بالمحافظة على استذكاره
واخبرهم انه اشد تفصيا من صدور الرجال
من النعم وفي حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تعاهدوا القران فوالذي نفسي بيده لهو
اشد تفصيا من الابل من عقلها واما ان عمر فذكر
من حديث مالك وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما مثل صاحب القران كمثل صاحب
الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها
ذهبت واعلم ان صاحب الابل المعقلة ان تعمد
اطلاقها اطلاقا يتلفها انه اركب الذنب الذي
حكاه عن رسول الله عليه السلام انه نهى عن اضاعة المال
وان اطلقها بعذر لحمرلها طلاقها خلص من ذنوب
النهي وفقد نفعها فمثل صاحب القران ان ترك

تعاهد استذكار صاحب هذه الإبل وقد
قال النسائي أخبرنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا
يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل القران
كمثل الابل المعقله اذا عاهد صاحبها على عقلها
امسكها واذا اعقلها ذهبت اذا قام صاحب القران
فقراه بالليل والنهار ذكره واذا لم يقره نسيه قال
ابو الحسن قد بين في هذا الحديث كيف المعاهدة
اليه يثبت بها حفظ القران ويحمل على الحفظ حتى
لا يتلعثم فيه وقد قال النسائي أخبرنا عبد الله
بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني
ابي عن قتادة عن زرارة ابن اوفا عن سعد بن هشام
عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي



يقرأ القران وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة
والذي يقرأه وهو عليه شاق وله اجران قال ابو الحسن
والماهر بالقران يومر بترتيله قال الله عز وجل يا ايها
المزمل قم الليل الا قليلا الى قوله ورتل القران ترتيلا انا
سنلقي عليك قولا ثقيلا ان ناشية الليل هي اشد وطا
واقوم قيلا قيل معنى هذا اشد وطا لك مواطاة للقرا
بسمعك وبصرك اي فهمك فالقراءة على هذه الصفة اقوم
قيلا الى اصوب قيلا ذكرت حفصة ام المومنين عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا السورة فيرتلها حتى
تكون اطول من اطول منها وقال النسائي اخبرنا
اسحق بن منصور قال اخبرنا عبد الرحمن عن سفين عن
عاصم عن زر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القران اقرا وارتق

ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند آخر
اية تقرؤها قال ابو الحسن ان الترتيل في القراءة
يحيي الفهم للعالم فيستعين به على الدين الذي له انزل
القرآن قال الله عز وجل كتاب انزلناه اليك مبارك
ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب واهل حفظ
القرآن ايضا فمختلفون في القوة على دراسته قال
معاذ بن جبل لابي موسى الاشعري كيف تقرأ القرآن
قال قائما وقاعدا وعلى راحلتي واتفوقه تفوقا
قال اما انا فانام وقومي واحتسب نومتي كما احتسب
قومتي فاخبر كل واحد منهما عن نفسه بما يطيق
واما سوا لك عن الماشي هل يقرأ القرآن او الراكب
او الواقف او من في السوق او من في الحمام تريد بذلك
غير الصلاة فان هذا للمتصرف في حاجاته في الاسواق

وعسر ذلك من ازقة الحضر والصانع على صنعته فلم يستحب
ملك من ذلك شيئا وانما خفف من ذلك ما كان من
فاعله من وجه التحفظ للمتعلمين ليقوا حفظه بدراسته
فاما ما كان على وجه التبرز قال ملك فانما يقرأ القرآن
في المساجد وفي الصلوة وعلى حال التفرد بقراءته او
في السفر فقراءة ماشيا وراكبا في سفره الا انه ان مر
بسجدة تلاوة لم يقم بها الراكب ولكن ينزل فليسجد ها
اذا كان على طهارة وفي وقت تجوز ان يسجد فيه الا
ان يكون في سفر تقصر في مثله الصلاة فيومي
الراكب بسجودها ايماء واما الحمام فقال ملك
يقرأ الرجل القرآن ان شاء في الحمام والحمام بيت
من البيوت وذكر عنه الاباحة في الحمام واما قولك
هل على المعلم او المتعلم اذا قرؤا سجدة ان يسجدوا

في كل مرة او في اول مرة فقد حقق ملك عنهما
واستحب لهما ايضا ان يسجد في اول مرة اذا تكررت
السجدة بعينها واما المعلم فتكثر ذلك عليه على قدر
كثرة اصحابه للاعراب فاكثر القول التخفيف عنه من
ذلك فان سجد في اول مرة حسن ولقد قال ملك
ولو كان على من تعلم اذا مر بسجدة يسجد لسجد الرجل
سجودا كثيرا فليس التعليم كغيره قال ابو
الحسن فافهم فقد بينت لك عن مسايلك التي جرت
في هذا المعنى بيانا حسنا وسالت عما ورد من القران
في صلوة خير من القران في غير صلوة والقران في
غير صلوة خير من الذكر والذكر خير من الصدقة
هل هذا ثابت ام لا فاعلمني فقد سمعته سماعا هكذا
ولم اقف على صحته بهذا النص ولكن قول الرسول



عليه السلام ان المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به فقد
تبين لك انه قد جاء في المصلي ما لم يات في غير المصلي وهو
زيادة فضل واما فضل قراءة غير المصلي على سائر الذكر
فنقول لله عز وجل انزل احسن الحديث بين ان
القران احسن القول مع سائر ما جاء في القران من حسن
الثناء عن القران وما لقارئه فيه من اتساع الفوايد
ولما الذكر خير من الصدقة ففي الصحيح من حديث ابي
هريرة قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات
والنعيم المقيم قال كيف ذاك قال صلوا كما صلينا
وجاهدوا كما جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم
وليست اموال قال افلا اخبركم بامر تدركون من كان
قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم ولا ياتي احد بمثل ما
جيتم به الا من جاء بمثله تسبحون في دبر كل صلاة عشرا

لعله لنا

وَيحمدون عشرا وتكبرون عشرًا ۞ قال ابو الحسن
للاقال على ذكر الله جل وعز يورث القلوب الاشفاق
من خشية الله ويدخلها التذكار لعظمة الله فهي مع
ذلك تستلين لربها وتتضرع وللصدقة عطاء فعله
المرء اذا كان مطيعًا لله جل وعز لا يكاد يحيط
بصحته له علمًا مع ما يدخل في ذلك من وساوس
الشيطان والله اعلم وذكر الله حرز من الشيطان
وحسن الظن بالله اولى على كل حال والله ولي
التوفيق ۞ واما سوالك عالمن علم القرآن لوليه
فيكفيك منه قول الرسول عليه السلام خيركم
من تعلم القرآن وعلمه والذي يعلم القرآن لولده
داخل في ذلك الفضل فان قلت انه لا يتعلم
لنفسه ولكنه يستاجر لمن يعلمه فاعلم انه هو



الذي يعلم ولده اذا انفق ماله عليه في تعليمه القرآن
فلعله ان يكون ما علمه من ذلك من السابقين بالخيرات
باذن الله وتكون هذه الدرجة هي بعينها هذا الوالد في
تعليم ولده القرآن وما زال المسلمون وهم يرغبون
في تعليم لولادهم القرآن وعلى ذلك يربونهم وبه
يبتدونهم وهم اطفال لا يملكون لانفسهم نفعًا
ولا ضرًا ولا يعلمون الا ما علمهم اباؤهم فقد جاء في
الصحيح من حديث هشيم عن ابي بشر عن سعيد
بن جبير عن بن عباس جمعنا المحكم في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت له وما المحكم قال
المفصل ۞ وفي حديث ابي عوانه عن ابي بشر عن
سعيد بن جبير ان الذي تدعونه المفصل هو المحكم
وقال بن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولنا ابن عشر سنين وقد فرات المحكم ۝ وقد قال ابو
موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت
عنده وليدة فعلمها فاحسن تعليمها وادبها فاحسن
تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وايما رجل
من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بي فله اجران وايما
مملوك اد حق مواليه وحق ربه فله اجران فاذا كان
لمن علم وليدة فاحسن تعليمها وصنع فيها ما قال
في هذا الحديث تكون له اجران فالذي يعلم ولده
فيحسن تعليمه ويودبه فيحسن تاديبه فقد عمل في ولده
عملا حسنا يرجا له من تضعيف الاجر فيه كما قال الله
جل وعز من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له اضعافا كثيرة وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بامراة في محفتها فقيل لها هذا رسول



الله فاخذت بعضد صبي معها وقالت الهذا حج فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر فهل يكون
لهذه المراة اجر فيما هو لصبيها حج والامر اجل انها احرمت
ذلك الحج وولت القيام به ۝ فيه وانما له من ذلك
الحج بركة شهوده الخير ودعوة المسلمين والذي
ينال الصبي من تعليمه القران هو علم يثقله لجون وهو
اطول عمرا واكثر نفقة وهذا ابين من ان يطال
فيه باكثر من هذا ۝ وقد قال رجل لابن سحنون
رحمه الله عليه ممن يطلب ابنه العلم عنده الى اتولى
العمل بنفسي ولا اشغله عما هو فيه فقال له اعلمت
ان اخبرك في ذلك اعظم من الحج والرباط والجهاد
واما سوالك عن رجل امتنع ان يحمل ولده الى
هل للامام ان يجبره وهل الذكور والاناث في ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سوي فان قلت لا تجبره فقل يوعظ ويوثم وكيف ان لم
تكن له والد وله وصي فهل يلزم ذلك الوصي بالجبر
فان لم يكن له وصي فهل ذلك للولي او للامام فان
كان لا احد لهذا الولد فهل للمسلمين ان يفعلوا
ذلك من ماله فان لم يكن له مال فهل على المسلمين
ان يؤدوا عنه او يكون في الكتاب ولا يكلفه المعلم
اجانا ه وكيف ان كان له اب وله مال ولا يبالي
ذلك فهل للامام ان يسجنه او يضربه على ذلك ام
ليس ذلك عليه وكيف ان كان هذا في بلد لا
سلطان يكرههم على الواجبات وينهاهم عن
المنكرات فقد نبهي جماعة المسلمين المرصيين دينهم
ان يقوموا مقام السلطان ام ليس يجوز ذلك لهم للولاة

الجزء الثاني



بسم الله الرحمن الرحيم ه وصلى الله على محمد
قال ابو الحسن ان الذي قدمت لك تمايزا للوالد
في تعليم ولده القران انما هو على وجه الترغيب للوالد
في تعليم ولده الطفل الذي لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا
ولا ميز لنفسه ما يأخذها وما يدفعه عنها وليس له ملجا
الا الوالد الذي تجب عليه نفقته لمعيشته فاذا زاد بعد
ذلك الواجب فهو احسان من الوالد للمولد كما الواحسن
للاجنبيين لو لم لا يلزمه نفقته ولكن يرجا له فيما احد
احسن به الى ولده لمحتاج اليه ما هو افضل اذ ليس
بشر له فيه عيرة ولا حيلة للطفل يستغني بها فيستغني
بنفسه فيها عن نظر والده له فيها وقد امر المسلمون
ان يعلموا اولادهم الصلاة والوصول لها ويدربوهم
عليها ويودبوهم بها ليسكنوا اليها ويالفوها فيخف

شبكة الألوكة www.alukah.net

علهم اذا اتهولا وجوبها عليهم وهم لابد لهم اذا علموهم
الصلاه ان يعلموهم من القران ما يقرونه فيها وقد مضى
امر المسلمين انهم يعلمون اولادهم القران ويأمرونهم
بالمعلمين ويجتهدون في ذلك وهذا ما لا يمتنع منه والد
لولده وهو يجد اليه سبيلا لا مدارك له على نفسه
فذلك لا حجة له قال الله سبحانه واحضرت الانفس
الشح وقال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
المفلحون ولا يدع ايضا هذا والد واحدا منهما وانا واستحفافا
لتركه الا والد جاف لا رغبة له في الخير ان الله
سبحانه وصف في اية عباد فقال سبحانه وعباد
الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى قوله عز وجل
الذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة
اعين واجعلنا للمتقين اماما فمن رغب الى ربه ان يجعل له

من ذريته قرة عينه لم يحل على ولده بما ينفق عليه في تعليمه
القران قال الله جل ذكره والذين امنوا واتبعتهم
ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم
من شيء اي وما نقصناهم من عملهم من شيء فما يدع الرغبة
في تعليم اهله وولده الخير شحا على الانفاق او تهاونا
به يفقدهم ذلك الخير للاجل او يحتمل ان حلم الولد في
الدين حكم والده ما دام طفلا صغيرا لقد ع ابنه الصغير
لا يعلمه الدين وتعلمه القران ويؤكد له معرفة الدين الم
تسمع قول الرسول عليه السلام كل مولود يولد على
الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه او كما تنتج الابل
من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء فقالوا يا رسول الله
افرايت من يموت وهو صغير فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين فاخبر ما يدرك الولد من ابويه مما يعلمانه فمن

٢٨ مات قبل ان بلغ ان يعلم رد رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره لما علم الله بهم ما كانوا عاملين لو عاشوا فاذا
كان ولد الكافر يدركهم الضرر من قبل ابائهم انبغى ان
يدرك اولاد المومنين النفع في الدين من قبل آبائهم ولقد
استغنى سلف المومنين ان يتكلفوا الاحتجاج في مثل هذا واكتفوا
بما جعل الله في قلوبهم من الرغبة في ذلك فعملوا به وابقوا
ذلك سنة ينقلها الخلف عن السلف ما احتسب في ذلك
على احد من الاباء ولا سن على احد من الاباء ترك ذلك
رغبة عنه ولا تهاونا به ليس هذا من صفة المومن المسلم
ولو ظهر على احد انه ترك ان يعلم وله القران تهاونا
بذلك جهل وقلة وتقص حاله ووضع عن حال اهل القناعة
والرضا ولكن قد تخلف الاباء عن ذلك قله ذات
اليد فيكون معذورا حسب ما يتبين من صحة عذره



واما ان كان للولد مال فلا يدعه ابوه اووصيه ان كان قد
مات ابوه وليدخل الكتاب ويواجر المعلم على تعليمه القران
من ماله حسب ما يجب فان لم يكن لليتيم ووصي نظر في
امره حكم المسلمين وسار في تعليمه سيرة ابيه اووصيه وان
كان ببلد لا حكم فيه نظر له في مثل هذا لعاجتمع
صالحوا ذلك البلد على النظر في مصالح اهله فالنظر
في هذا اليتيم من تلك المصالح وان لم يكن لليتيم مال
فامره اوا ولى الناس للاقرب فالاقرب به هم المرغوب
في القيام به في تعليم القران فان تطوع غيرهم
بحمل ذلك عنهم فله اجر وان لم يكن لليتيم من اهله من
يقوم به في ذلك فمر عنه به من المسلمين فله اجر وان
احتسب فيه المعلم فعله لله عز وجل وصبر على ذلك
فاجره ان شاء الله يضعف في ذلك اذهي صنعته التي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقوم منها معاشه فاذا اثره على نفسه استاهل ان
شاء الله حظا وافرا من اجور المؤثرين على انفسهم وكفيك
من البيان عما وصفت لك من ثواب من رغب في ذلك
وسارع اليه الذي تقدم عن الرسول عليه السلام اذ قال
للمرأة نعم ولك اجر واما تعليم الانثى القرآن والعلم
فهو حسن ومن مصالحها فاما ان تعلم الترسل والشعر
وما اشبهه فهو محظوف عليها وانما تعلم ما يرجا لها
صلاحه ويومن عليها من فتنته وسلامتها من تعلم الخط
الخالها ولما اذن النبي صلى الله عليه وسلم للنساء في
شهود العيد امرهن ان يخرجن العواتق ذوات الخدور
او العواتق ذوات الخدور وامر الحايض ان تعتزل
مصلى الناس وقال يشهدن الخير ودعوة المسلمين
فعلى مثل هذا تنبني تعليمهن الخير الذي يومن عليهن



فيه وما خيف عليهن منه فصرفه عنهن افضل لهن واوجب
على متولي امرهن فافهم ما بينت لك واستهدي الله يهدي
وكفاه هاديا ٥ واعلم ان الله جل وعز قد اخذ على
المومنات فيما عليهن كما اخذ على المومنين فيما عليهم
وذلك في قوله جل وعز وما كان لمومن ولا مومنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم
فقوله ولا مومنة يعني المرأة وقوله والمومنون
والمومنات يعني الرجال وجمعهما في حسن الجزاء في غير
آية من كتابه وفي قوله تعالى وعد الله المومنين والمو
منات
والامر ازواج نبيه عليه السلام ان يسمعن من
ما سمعن منه صلى الله عليه وسلم فقال واذكرن ما يتلى
في بيوتكن من آيات الله والحكمة فكيف لا يعلمن
الخير وما يعين عليه ويصرف عنهن القايم عليهن ما يحذر
عليهن منه اذ هو الراعي فيهن والمسول عنهن وكالفضل

ما آراد بيد الله يوتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم ۝

## ذكر ان ليس له فيما ياخذه المعلمون على المعلمين ۝

وسمه ذلك وما يصلح ان يعلم للصبيان مع القرآن وما على المعلم ان يعلمهم اياه من سائر معايشهم وما لا ينبغي له ان ياخذ منهم عليه اجرا ان هو علمهم اياه على الانفراد ۝ وهل يعلم المسلم النصراني او ترك النصاري يعلمون المسلمين وهل يشترط للمعلم للحذق احلا معلوما ۝ قال ابو الحسن قدمت فوق هذا الباب ما جاء من علم القرآن وبينت مما يؤكد تعليمه والحرص عليه وتحذر مما يشغل عنه لئلا يتساهل من حفظه بما فيه الكفاية وفي قول الله عز وجل لنبيه عليه السلام قل اي شيء اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم واوحي الي



هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ ما يلزم القيام بتعلم القرآن حتى يقوم له من يبلغه الى يوم القيامة وكذلك قوله عز وجل ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر هو ميسر للذكر الى يوم القيامة وما اختلف المسلمون ان القرآن هو حجة الله على عباده الى يوم القيامة وان على المسلمين القيام به والدعوي اليه الى يوم القيامة ۝ وفي الصحيح لطلحة بن مصرف قال سالت عبد الله بن ابي اوفى اوصا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية امروا بها ولم يوص قال اوصا بكتاب الله ومشتهر عند المسلمين انه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي فمنه ثبت لابد من تعلمه ولكن من قام به فله اجره ومن لم يقم

به ترك حظه واعوذ بالله ان سفق المسلمون على ترك
القيام به ولو كان كذلك لكانت الهلكة للبيس
فاعوذ بالله من غضبه ومن انتزع كتابه من صدور
المومنين واسله ان يثبت القران في قلوب المومنين
وان يشرح صدورهم له وان يقبل بقلوبهم على استذكاره
وحسن تدبره حتى يفقههم فيه على ما بينه لهم الرسول
للبين محمد خاتم النبين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما فيهديهم بذلك صراطه المستقيم وسبيله
المستبين الذي درج عليه صالحوا سلف للومنين
فانه عز وجل قال ووصينا الانسان بوالديه
حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر
لي ولوالديك لي المصير وان جاهدك على ان تشرك
بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا



واتبع سبيل من اناب ثم الي مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون
واعوذ بالله من مضلات الفتن الى حذر منها ومن
كونها في اخر الزمان الرسول عليه السلام واسل الله الكريم
ان يدخلنا برحمته في عباده الصالحين المعتصمين به للفوز بين
فانه قد حاء عن الرسول عليه السلام انه قال لا تزال
طايفه من امتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم
حتى ياتي امر الله واهل الحق لا يزالون يستنيرون
القران ويهتدون في استبانته بما بينه الرسول
عليه السلام مقتدين في ذلك بما عرفنا به الدين من
سالف الامة المرضيين ثم اعلم ان ابهة المسلمين في
صدور هذه الامة ما منهم الا من قد نظر في جميع
امور المسلمين بما يصلحهم في الخاصة والعامة فلم يبلغنا
ان احدا منهم لقام معلمين يعلمون للناس اولادهم

من صغرهم في الكتاتيب ويجعلون لهم على ذلك نصيبا
من مال الله جل وعز كما قد صنعوا من كلفوه القيام
للمسلمين في النظر بينهم في احكامهم وللاذان لصلاتهم
في مساجدهم مع سائر ما جعلوه حفظا لامور المسلمين
وحيطة عليهم وما يمكن ان يكونوا اعملوا شان معلم
الصبيان ولكتبهم والله اعلم ولو انه شيء مما يختص امره
كل انسان في نفسه اذ كان ما يعلمه المرء لولده فهو من
من صلاح نفسه المختص به فابقوه عملا من عمل الاباء الذي
يكون لا ينبغي ان تحله عنهم غيرهم اذا كانوا مطيقيه
وما ترك ايمة المسلمين من النظر في هذا الامر وكان
مما لا بد منه للمسلمين ان يفعلوه في اولادهم ولا تطيب
انفسهم الا على ذلك واتخذوا لاولادهم معلما يختص بهم
ويلزمهم ويراعاهم حسبما يراعا المعلم صبيانه ويعد



ان يمكن ان يوجد من الناس من يتطوع للمسلمين فيعلم لهم
اولادهم ويحبس نفسه عليهم ويترك الناس معايشه
وتصرفه في مكاسبه وفي سائر حاجاته صلى للمسلمين
ان يستاجروا من يكفيهم تعليم اولادهم ويلازمهم ذلك
ويكتفي بذلك عن تشاغله بغيره ويكون هذا المعلم
قد حمل عن ابا الصبيان مؤونة تاديبهم وسصرهم استقامة
احوالهم وما ينبغي لهم في الخير افهامهم وسعد عن الشرا
مالكم ونهد عنايه لا يكثر المتطوعون بها ولو انتظر
من يتطوع بمعالجة تعليم الصبيان القران لضاع كثير
من الصبيان ولما تعلم القران كثير من الناس فتكون
هي الضرورة القايدة الى السقوط في فقد القران من
الصدور والداعية التي تثبت اطفال المسلمين على
الجهالة فلا وجه لتضييق ما لم يات فيه ضيق ولا ثبت

فيه عن الرسول ما يدل على التنزيه عنه ۝ ولقد ذكر
الحارث بن مسكين في تاريخ سنة ثلث وسبعين اخبرنا
بن وهب قال سمعت مالكا يقول كل من ادركت من
اهل العلم لا يرى باجر المعلمين معلمي الكتاب باسا ولابن
وهب اصلا في موطاه عن عبد الجبار بن عمر قال كل من
سالت بالمدينة لا يرى لتعليم المعلمان بالاجر باسا وللحرث
عن ابن وهب قال وسئل مالك عن الرجل يجعل للرجل
عشرين دينارا يعلم ابنه الكتاب والقران حتى يحذقه
فقال لا باس بذلك وان لم يضرب اجلا ثم قال والقران
احق ما علم او قال علم ۝ وقال بن وهب في موطاه
سمعت مالكا يقول لا باس باخذ الاجر على تعليم القران
والكتاب قال فقلت لمالك افرايت اذا شرط مع
ماله من الاجر في ذلك شيا مسميا كل فطر او اضحا



فقال لا باس بذلك ۝ قال ابو الحسن ولقد مرت بي
حكاية تذكر عن ابن وهب انه قال كنت جالسا عند ملك
فاقبل اليه معلم الكتاب فقال له يا ابا عبد الله اني
رجل مودب الصبيان وانه بلغني شيء فكرهت ان اشارط
وقد امتنع الناس علي وليس يعطوني كما كانوا يعطوا وقد
اضطررت بعيالي وليس لي حيلة الا التعليم فقال له
ملك اذهب وشارط فانصرف الرجل فقال له بعض
جلسايه يا ابا عبد الله تامره ان يشترط على التعليم فقال
لهم ملك نعم فمن يحط لنا صبياننا ومن يودبهم لنا
لولا المعلمون كنا كلنا نحن ۝ ويشد ما في هذه
الحكاية عن ملك ما ذكر بن سحنون قال حدثونا عن
سفين الثوري عن العلا ابن السائب قال قال
بن مسعود ثلاث لا بد للناس منهم من امير يحكم

بينهم ولولا ذلك لاكل بعضهم بعضا ولابد للناس من شرا
المصاحف وبيعها ولولا ذلك لبطل كتاب الله ولابد للناس
من معلم يعلم اولادهم وياخذ على ذلك اجرا ولولا ذلك
كان الناس امتين يريد لولا المصاحف لنسي القران
وكل هذا يشد لك قولي فتكون هي الضرورة الغالبة الى
السقوط في فقد القران من الصدور وقد اختلف كثير من علمائنا
في جواز اخذ الاجاره بشرط كانت او بغير شرط ان
الناس قد علموا به واجازوه وذكروا ذلك عن عطاء بن
ابي رباح وعن الحسن البصري وعن عمر واحد من الائمة
والصالحين فمن زعم انه يكره الشرط فيه ويجيزه بغير
شرط لم فرق بينهما هل يكره اذا اشترط الا من قبل
انه اخذ عوضا على تعليم القران ولما يجب ان يعلم لله
افليس هكذا اذا اخذ بغير شرط ومن علم انه سيعطى



اليس هو كالشرط واذا كان مقام المعلم مقام الصدقات
الى انما يراد بها وجه الله كيف يصلح ان يوخذ منها عليها
عوض هذا ما لا ينبغي ولان ما يوخذ على تعليم القران ليس
معناه ان يوخذ معاوضة هكذا لعله ما فهم المعلم
من القران انما هو عوض من العنايه بالتعلم والقيام لرياضته
حسب ما تقدم من اول وما كان انما يعمل لله لا يجوز ان
يعمل لغير ذلك من الاعواض التي تنال في الدنيا الا
على معنى غير المعاوضة من العمل نفسه الذي لا يكون الا لله
وذكر في الصحيح من حديث ابي سعيد الخدري قال
انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم
فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا اليه
بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هولاء

الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم
فقالوا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء
لا ينفعه فهل عند احد منكم شيء فقال بعضهم نعم
والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا
فما انا بارقي لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحهم على
قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله
رب العالمين فكانما نشط من عقال فانقلب يمشي
وما به قلبة فقال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم
عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا
حتى ناتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي
كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم
قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما

وضحك النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وقال
ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما
اخذتم عليه اجرا كتاب الله قال وقال الحكم لم
اسمع احدا كره اجر المعلم وقال الشعبي لا يشترط المعلم
الا ان يعطا شيا فيقبله واعطا الحسن عشرة دراهم
واما النساء فقال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة عن عبد الله ابن ابي السفر
عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه قال اقبلنا من
عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتينا على حي من العرب
فقالوا هل عندكم دواء او رقية فان عندنا معتوها في القيود
فجاءوا بمعتوه في القيود فقرات عليه فاتحة الكتاب
ثلاثة ايام غدوة وعشية اجمع بزاقي واتفل فكانما
نشط من عقال فاعطوني جعلا فقلت لا فقالوا

سل النبي صلى الله عليه وسلم فسالته فقال كل فلعمري من
اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق ٥ وقال
ابو داود السجستاني حدثنا عبد الله بن معاذ قال
حدثني قال حدثنا شعبة باسناده عن خارجة بن
الصلت عن عبد الله انه مر بقوم فاتوه فقالوا انك
جئتنا من عند هذا الرجل فارق لنا هذا الرجل فاتوه برجل
معتوه في القيود فرقاه بام القرآن ثلاثة ايام غدوة
وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط
من عقال فاعطوه شيئا فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم للذي
تقدم ذكره عن الصحيح يصدق بعضه بعضا في اجازة
اخذ الاجارة على كتاب الله ممن ينتفع به وقد بين
في حديث ابي سعيد الخدري ان الولي يشترط عليهم ٥



الجعل على رقيه وهو انعاله في ذلك الغنم التي غنى بالملدوغ
حتى شفاه الله بكتابه وفيه قال النبي صلى الله عليه
وسلم واضربوا لي معكم بسهم فذهب عن هذا الكسب
الذم كله ولا اعافة فيه ولا فيما معناه معنى ٥ وفي
حديث خارجة بن الصلت عن عمه ان اهل المعتوه اعطوه ولم
يكن شرط فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحته وان
كان لم يشترط ويبين في حديث النسائي انه لبا ان
ياخذ فقالوا له سل النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا
بيان انه رقا ولم يكن في نفسه اخذ شيء فلم يمنع من
قبوله ٥ وما في حديث ابي داود انه اخذ ما اعطوه
واذا كان لم ياخذ ما اعطي حتى سال فيحتمل ان قول النبي
صلى الله عليه وسلم ان صح الحديث كل ابي اخر معناه
الاذن له فيما يستقبل ان يفعل ذلك ليا خذ عليه الاجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يتم منه وما في نص حديث خارجة ما يدل على انه
اخذ من اهل هذا المعتوه شيئا بعد اذن النبي صلى الله عليه
وسلم له في ذلك وكذى يحمل انه ما فعل الا ان قصده
في قوله رقياه انما كان لله عز وجل احتسابا والاحتساب
لا يصلح اخذ العوض منه فان قيل فقد قال ابن وهب
اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن سليمان بن
عبد الرحمن عن القاسم ابن ابي عبد الرحمن انه بلغه ان رجلا
من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قوس
فاعترضها النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اين لك هذه
القوس فقال اعطانيها رجل ممن يستعين في فقال
اردد عليها والا فقوس من نار وقال القران ولا تاكل به
ولا تسمعوا به قال ابو الحسن هذا يوضح لك ان
في الصحيح له اصلا لحديث خارجة ان الصلت الذي

اقرؤا



قدمناه فاما قوله اقرؤا القران ولا تاكلوا به الحديث فمعناه
ليس من معنى الاجارة على تعليم القران والرقية به في شيء
انما معنى ما صح نقله من هذا عيب من لا يقرا القران الا
ليأكل به او من اجل انه يقرا القران ليطعم فيقرا هو
القران لهذه العلة وقاريه للرقيا وللتعليم انما يريد
به نفع المرقا والمعلم بالعوض ليس من قراءة القران
انما هو من عنايته بالمرقا والمعلم والاجر المعد انما يطعم
لقراءة وللاطعام قرا الا لسمع بقراءة احدا لا ترا كيف
قيل ولا ترا بوا به ولا تسمعوا به وقد هذين الشيئين
عليهما ما اطهرا من ذلك كما قصد الاذن باكل به لا منفعة
في ذلك لاحد واما قضه القوس فقد قال فيها
ابو داود حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرواسي عن مغيرة

بن زياد عن عباده بن نسي عن الاسود بن ثعلبه عن عباده
بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفه الكتاب
والقران واهدى لي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي
عليها في سبيل الله لاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلاسلنه وابتينه فقلت رسول الله رجل اهدى لي قوسا
ممن كنت اعلمه الكتاب والقران وليست بمال وارمي
عليها في سبيل الله فقال ان كنت تحب ان تطوق طوقا
من النار فاقبلها فقال حدثنا عمر بن عثمن وكير بن عبد
والاحتنا بعده قال حدثني بسر بن عبد الله بن بشار قال
عمرو قال حدثني عباده بن نسي عن حباده بن ابي اميه عن
عباده بن الصامت بنحو هذا الخبر والاول اتم فقلت
ما تراها يا رسول الله فقال حمزه بن كثيف تقلدتها
او تعلقتها قال ابو الحسن هذه الاسانيد ليس بمثلها

بصنو ما دلت الاسانيد الصحيحه على جوازه وسعته ولو
ثبت نقل حديث هذه القوس على ما ذكر لتوجه الى معا
منها ان هذا المعلم انما كان يعلمه لله لا يرجوا على ذلك من
المتعلم اخذ شيء من الدنيا فيمكن ان يكون هذا المتعلم ممن
لا يحل ان يقبل منه تطوع عطاياه وراى هذا المعلم ان
القوس ليست مالا اما قال وانما هي الة يستعان بها في
الحرب ولعل معطيها لا يحل لشهود الحرب فراى المعلم
ان اخذ اياها للقاتل بها في سبيل الله يتسع له فاخذها
ليستشير فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نقل
في حديث ليلة دلوك هذا الدقال له ان كنت
تحب ان تطوق طوقا من النار فاقبلها فمثل له العقوبه في
اخذها بما جاء من العقوبة في اكل اموال اليتامى ظلما
انما ياكلون في بطونهم نارا والقوس ليست توكل

انما تصع على العنق وسن الاداب لانها تقلد اداى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخذ اياها من الظلم
لدافعها اذلس ذلك واجب عليه اذكان يعلمه من وجه
الصدقة عليه وهو ممن لا يحل له ان يعطى ويمكن ان
يكون هذا كما قال ابن حبيب على انه رواية لبعضه
القوس انما ناول هذا الذى ومعنى هذا الحديث ان ذلك
كان فى مبتدا الاسلام وحين كان القران قليلا فى
صدور الرجال عرفانه ولا مستفيض فى الناس
وكان الاخذ على تعليمه يومئذ وفى تلك الحال انما
كان ثمنا للقران واما بعد ان صار فاشيا فى
الناس قد اثبتوه فى المصاحف وصارت المصاحف
وما فيها مباحة للجاهل والعالم وللقارى وغير
القارى غير محجوبة ولا ممنوعة ولا مطلوبة لاقوام

دون قوم ولا مخصوص بها قوم دون غيرهم فانما الاجانة
على تعليمه اجانة البدن المستعل بذلك وليس ثمنا للقران
كما ان بيع المصاحف انما هو بيع للرقوق والخط والصنعة
وليس بيعا لما فيها لان الذى فيها موجود غير مطلوب
الا لاحد ولا محجوب عن احد ولا ممنوع من احد ولا
مخصوص به بايع المصحف دون مشتريه وكذلك
تعليم ما فى المصاحف انما هو ممن واجانه للمعلم فى
اشتغاله بمن علمه وانصرافه من عمله وشغل نفسه
بمن قعد لتعلمه وقد علم الكتاب والقران رجال
ممن لهم هذا الذين لم يروا به لانفسهم بأسا قال
ابو الحسن يريد بن حبيب بقوله وصارت للمصاحف
ما جعله غير محجوبة ولا ممنوعة مما لو اشترطها او
اكتسابها وحدد ذلك ممكنا فاذا كان كذلك

وكذلك ايضا من اراد ان يتعلم القران من عند المعلمين
تجده كثيرا غير محجوب ولا ممنوع اذا اعطى عليه الاجارة
كما يعطى الثمن في الصانع لتشترى منها ما تجوز شراؤه
كذلك يواجر من المعلم ما تجوز اجارته من اشتغاله
به وحركاته في تعليمه وهذا كله حسب ما
قدمت لك من البيان كله يوكد بعضه بعضا
ويجيز اجارة للمعلم على تعليم القران ويحين للمعلم
ان ياخذ الاجر على ذلك ولا يفرد احد الامرين شيئا
اذا وفا بشرط التعليم ۞ وقد قدمت لك قول
ملك عن كل من ادركت انهم يجيزون اجارة
المعلمين ۞ وقد قال سحنون قال ابن وهب
قال مالك لا باس بما ياخذ المعلم على تعليم القران
وان اشترط شيئا كان له حلالا طيبا ولا باس



بالاشتراك في ذلك وحق الحكمة له واجب اشترطها
اولم يشترطها وعلى ذلك اهل العلم ببلدنا ۞ لحرث
عن ابن وهب قال سئل مالك عن المعلم يدفع
الى المعلم يعلمه ثلث القران ويشترط ذلك
عليه بسمى مسمى وقال لا ارى بذلك باسا قال
ابو الحسن ولقد مر ذكر لي حكاية موسى بن
معوية عن معن بن عيسى قال جاء رجل الى مالك
قال علمت رجلا سوره بالاجر قال لا باس به ۞
قال ابو الحسن وتعليم سوره على المعلم في حفظ
المتعلم لها غنى وشغل فيمكن اخذ الاجر على
ذلك ۞ وحكاية اخرى عن علي بن زياد طالب
قال لا باس ان ياخذ الرجل من الاجر على تعليم
القران ولا يجوز له ان قال له اقرئني هذا الحرف

بجعل ان ياخذ منه عليه جعلا لان الحرف امر يسير
او هو مثل رجل يريد الاسلام فيقول للرجل علمني
الاسلام فيقول له فاعطني على تعليمي اياك
جعلا فان هذا ايضا لا يجوز مع ما فيه من القبح قال
ابو الحسن فهذا بين لك ان ما لم يكن على المعلم في
تعليمه من الخير مونة كلفه وتشاغل ان عليه ان
يعلم من لا يعلمه اذا كان لا بد له من تعليمه في الوقت
ومثل هذا لو ان احدا من اهل الكفر اسلم فسأله
ان يعلمه الاسلام لوجب عليه ان يعلمه ذلك ولا يسعه
عليه اجرا واذا علمه الاسلام فليعلمه ما يكون به
مسلما من الشهادة وصفة الفروض يخبره ان عليه
خمس صلوات يصليهن على طهارة في كل يوم
وليلة ويوقفه على عدد ركوع كل صلوة ويريه كيف



الركوع وكيف الصلاة وان لم يعلم من يعلمه القران وجب
عليه هذا الذي ابتلي به ان يعلمه ام القران ليصلي بها ولا ياخذ
منه على شيء من ذلك اجرا ثم يذهب هذا الداخل في
الاسلام فيعلم ما يحتاج اليه من زيادة على ما يجب
عليه في يومه وينصرف الى حال الواجبين للتعليم بالاجر
والذي اجازه اهل العلم اخذ الاجر على تعليمه القران
والكتاب ليس من يجيز للاجير على
التعليم اختلاف في ذلك ٥ واما تعليم الفقه ٥
والفرايض يستاجر الرجل من يعلم ولده ذلك
فسئل ابن القاسم عنه فقال ما سمعت بعني من مالك
فيه شيا الا انه كره بيع كتب الفقه فانا نرى الاجارة
على تعليم ذلك لا تعجبني والشرط على تعليمها
اشد ٥ ولما ابن سحنون فذكر في كتابه قال

قال مالك لا أرى أن يجوز اجارة من يعلم الفقه والفرائض
وقال لانه روي بعض اهل الاندلس انه لا باس
بالاجارة على تعليم الفقه والفرائض والشعر والنحو
وهو مثل القران فقال كره ذلك مالك واصحابنا وكيف
يشبه القران والقران له غاية ينتهي اليها وما ذكرت
ليس له غاية ينتهي اليها فهذا مجهول والفقه والعلم امر
قد اختلف فيه والقران هو الحق الذي لا اختلف فيه
والفقه لا يستظهر مثل القران هو لا يشبهه ولا غاية له
ولا امد ينتهي اليه قال ابن حبيب قلت لاصبغ
فكيف جوزتم الشرط على تعليم الشعر والنحو والرسايل
اذا لم يسم لذلك اجلا وهو مما ليس له منتهى ينتهي
منه الى حد معروف فقال لي هو عندنا معروف
بمنزلة الخاطة والحرث وقد اجاز ملك الشرط على

تعليم الخاطة والحرث وما اشبه ذلك من الصناعات
فاذا بلغ من ذلك مبلغ اهل العلم به من الناس وجب
في ذلك حقه قال ابو الحسن اما الاستيجار
على تعليم الشعر لوله فقال فيه ابن القاسم قال
مالك لا يعجبني هذا والذي اختلف فيه من قد مناذكر
انما هو في افراد المعلم بالاجارة على غير القران
والكتابة فاما ما كان من معاني التقوية على القران
من الكتابة والخط فما اختلفوا فيه ولقد ذكر
بن سحنون انه ينبغي ان يعلمهم اعراب القران ذلك
لازم له والشكل والهاء والخط الحسن والقراءة
الحسنة بالتوقيف والترتيل يلزمه ذلك ويلزمه
ان يعلمهم ما علم من المقارئ الحسنة وهو مقر انا فع
ولا باس ان اقراهم بغيره اذ لم يكن مستنكر

ولا باس ان يعلمهم الخطب ان ارادوا قال ويعلمهم الادب
فانه من الواجب لله عليه وهو من النصيحة لهم وحفظهم
ورعايتهم ٥ وينبغي للمعلم ان يامرهم بالصلاة اذا كانوا
بنوا سبع سنين ويضربهم عليها اذا كانوا بنوا عشر
وكذلك قال مالك اخبرنا عنه عبد الرحمن وقال
قال مالك يضربوا عليها بنوا عشر ويفرق بينهم
في المضاجع قلت الذكور والاناث قال نعم قال
ويلزمه ان يعلمهم الوضوء والصلاة لان ذلك من دينهم
وعدد نوعها وسجودها والقراءة فيها والتكبير
وكيف الجلوس والاحرام والسلام وجميع التكبير
ومايلزمهم في الصلاة والتشهد والقنوت في
الصبح فانه من سنة الصلاة ومن واجب حفظها وليعلمهم
الصلاة على الخاير والدعا عليها فانه من دينهم وينبغي



له ان يعلمهم سنن الصلاة مثل ركعتي الفجر والوتر وصلاة
العيدين والاستسقا والكسوف حتى يعلمهم دينهم الذي
يعبدهم الله عز وجل وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم
وليتعاهدهم بتعليم الدعاء لرغبتهم الى الله عز وجل
ويعرفهم عظمته وجلاله ليكبروا على ذلك واذا
جلب الناس واستسقا بهم الامام فاحب للمعلم ان
يخرج منهم من يعرف ليبتهلوا الى الله عز وجل ويرغبوا
اليه فانه بلغني ان قوم يونس عليه السلام لما عاينوا
العذاب خرجوا بصبيانهم تضرعون الى الله تبارك
وتعالى بهم معهم فرفع عنهم وينبغي له ان يعلمهم لحسا
وليس ذلك بلازم له الا ان يشترط عليه ذلك وكذلك
الشعر والغريب والعربية وجميع النحو هو في ذلك
متطوع ولا باس ان يعلمهم الشعر ما لا يكون فيه

فحش ومن كلام العرب واخبارها ولس ذلك بواجب
عليه كل هذا عند سحنون لا باس ان يعلمه الذي يعلم
القران والكتاب تطوعا به او يشترط عليه فاما
اقراده بالاجارة على تعليم هذه الاشياء ولم يكن
القصد الى تعليم القران والكتاب فسحنون ينهاه
كما تقدم عنه كل ذلك لقول ملك في الاجارة
على تعليم الشعر لا يعجبني واما ابن حبيب فقال لا باس
باجارة المعلم على تعليم الشعر والنحو والرسايل وايام
العرب وما اشبه ذلك من علم الرجال وذوي
المروات لا باس بالاجارة على ذلك كله لانه
اكثر من تعليم الشعر وتعلمه وروايته الكثير
والصغير ما فيه ذكر الحمد والثناء او قبيح الهجاء
قال وقد ثبتت الرواية عن رسول الله صلى



الله عليه وسلم انه قال ان من الشعر لحكمة واما انها
الشعر كلام ما ادري ولكن ثبت عن الرسول عليه
السلام قوله لان يمتلا جوف احدكم قيحا خير له من
ان يمتلا شعرا يريد خير له من ان يمتلا شعرا معناه وثبت
ايضا قوله لان يمتلا جوف رجل قيحا معناه فيما قال
بعض العلماء ان يكون الشعر غالبا على الانسان حتى
يصده عن ذكر الله عز وجل والعلم والقران فثبت
ايضا ان الرسول عليه السلام قال اصدق كلمة قالها
الشاعر الا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد اميه بن ابي
الصلت ان يسلم معناه لما في شعره من الشاعر على الله فلم
ينفعه ذلك اذ مات ولم يجب الى الاسلام واما ليد
فقد اجاب الى الاسلام ويقال انه كف في الاسلام
عن قول الشعر تعظيما للقران والله اعلم وليس بعد

شاعر من جرا له في بعض الاوقات كلام موزون ولا
سيما اذا كانت الفصاحة من طبعه كما قال جندب
سما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذا صابه حجر فعثر
فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت ولا يعدم رواية شاعر من كان
حفظ منه شيئا يقيم لسانه ويفصحه وياس اليه في
بعض الاوقات ويستشهد به فيما يريد بيانه باس
قد قال ابن وهب قال الليث قال سالت ربيعة
عن تعليم النحو لاعراب القران فقال ودد
لو انك احسنته وقال ابن وهب ايضا حدثني حماد
ابن زيد عن يحيى بن عتيق قال قلت للحسن ارايت
الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه ويصلح بها منطقه
قال نعم فليتعلمها فان الرجل يقرا الاية فيعيا



بوجهها فيهلك وانما فضل ابن حبيب الجواز الاجابة
على تعلم الشعر وما ذكر معه دون تعلم القران والكتاب
وهو الذي خالف فيه قول سحنون ولكن اذا اشترط
ذلك على المعلم للقران فما بينهما في جوازه خلاف
ان شاء الله وكذلك ذكر ابن حبيب يعلمه من الشعر ما
يخالفه فيه سحنون وليس سحنون لا باس بان يستاجر
من يعلم ولده الخط والهجاء وقال في المدونة ابن
وهب واخبرني حفص بن عمر عن يونس عن
ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص قدم برجل من العراق
يعلم ابناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك
الاجره وكذا هو في موطا ابن وهب من روايتنا
عن ابي الحسن بن مسرور عن ابي سليمان عن سحنون
عن ابن وهب اخبرني حفص بن عمر عن يونس بن

شاعر من جرا له في بعض للاوقات كلام موزون ولا
سيما اذا كانت الفصاحة من طبعه كما قال جندب
سما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذا صابه حجر فعثر
فدميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت ولا يعد رواية شاعر من كان
حفظ منه شايقيم لسانه ويفصحه وانس اليه في
بعض للاوقات ويستشهد به فيما يريد بيانه باس
قد قال بن وهب قال الليث قال سالت ربيعة
عن تعليم النحو لاعراب القران فقال ودد
لو ان احسنه وقال بن وهب ايضا حدثني حماد
بن زيد عن يحيى بن عتيق قال قلت للحسن ارايت
الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه ويصلح بها منطقه
قال نعم فليتعلمها فان الرجل يقرا الاية فيعيا



بوجهها فيهلك وانما فضل ابن حبيب الجواز الاجابة
على تعلم الشعر وما ذكر معه دون تعلم القران والكتاب
وهو الذي خالف فيه قول سحنون ولكن اذا اشترط
ذلك على المعلم للقران فما بينهما في جوازه خلاف
ان شاء الله وكذلك ذكر بن حبيب يعلمه من الشعر ما
يخالفه فيه سحنون وليس سحنون لا باس بان يستاجر
من يعلم ولده الخط والهجاء وقال في المدونة بن
وهب واخبرني حفص بن عمر عن يونس عن
بن شهاب ان سعد بن ابي وقاص قدم برجل من العراق
يعلم ابناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك
الاجرة وكذا هو في موطا بن وهب من روايتنا
عن ابي الحسن بن مسرور عن ابي سليمان عن سحنون
عن ابن وهب اخبرني حفص بن عمر عن يونس بن

يريد بم كما قال في المدونة ۞ وقال ربيب فيه
حدثني اصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
ان سعد بن ابي وقاص قدم برجل من اهل العراق وكان
يعلم ابناءهم الكتاب والقرآن بالمدينة ويعطونه
على ذلك الاجر فاسقط من الاسناد حفص بن عمر
وزاد مع تعلمهم الكتاب والقرآن فالله اعلم ۞ وقال
محمد سمعت سحنون يقول لا اري للمعلم ان يعلم اباجاد
واري ان يقدم الى المعلمين في ذلك ۞ وقد سمعت
حفص بن غياث يحدث ان اباجاد اسما الشياطين
الهوها على السنة العرب في الجاهلية فكتبوها
قال محمد وسمعت بعض اهل العلم يزعم انها اسم
ولد سابور ملك فارس امر العرب الذين كانوا
في طاعته ان يكتبوها فلا ادري لاحد لم يكتبها



فان ذلك حرام ۞ قال اخبرني سحنون بن سعيد عن
ابن وهب عن يحيى ابن ايوب عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس قال قوم ينظرون في النجوم ۞
يكتبون اباجاد اولئك لا خلاق لهم ۞ وسحنون قال
ولا اري ان يعلمهم لكان القرآن لابن ملك قال لا يجوز
بان يقرا القرآن بالحان ۞ ولا اري ان يعلمهم التغبير لان
ذلك داعية الى الغناء وهو مكروه واري ان ينهى
عن ذلك بابتداء النهي ۞ قال ولقد سئل ملك عن هذه
المجالس التي يجتمعون فيها للقرآءة فقال بدعة ولم ار
لهم ان ينهاهم عن ذلك ويحسن ادبهم ۞ وقال
ابو الحسن ما ملك عن الاجتماع في المجالس لاستماع القرآءة
بالالحان وما يصحبه من تغبير وغير ذلك مشهور وكلما
نهى عنه سحنون للمعلم وللمتعلم في هذا الباب كله صحيح

الموافقه لمذهب مالك على ما جرا من تشديد او كراهيته
فافهم فقد بينت لك وجوه جواز اخذ الاجرة على تعلم القران
وما يجوز ان يعلم بالاجر وما يكره من ذلك للمعلم والمتعلم
وما اختلف فيه اصحابنا فيه من كراهية له او توسعة
ليستبين طالب الحلال ما يصفوا له الحال في اجره
المعلم وما يدنو منه ذو الورع من ذلك وبينت لك ما
ينبغي للمعلم ان يتعلمه او يعلمه وله وما يختلف من ذلك
ومن ذلك ايضا قال بن وهب سمعت مالكا سيل عن
الذي يجعل ابنه في كتاب المعلم يعلمه به الوقف فقال
لا فضل له فهل يعلم المسلم النصراني فقال لا فقيل له
فيعلم ابنا المشركين الخط فقال لا ولابن وهب ايضا
في تاريخ سنة ثلاث وسبعين قال وقال مالك لا ارى
ان ينزل احد من اليهود والنصارى يعلم المسلمين القران

قال ابو الحسن ان كان معنى هذا القران الذي
انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فيمكن النهي عن ذلك
والمسلم نهي ان يعلم الكافر القران قال الله سبحنه انه
لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون
قال الكافر نجس ولذلك نهوا ان يعلموا الخط العربي
والهجا العربي لانهم يصلوا بذلك الى مس المصحف اذا
اراده وان كان انما اراد ملك لا يتركوا ان يعلموا
كتابهم المسلمين فيصح ايضا منعهم من ذلك لانهم
غير مامونين على كتابهم قد جا عن الاحبار الى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقام بين يديه فاستخرج من
تحت يده مصحفا قد شرمت حواشيه فقال يا
امير المومنين في هذا التوراة افاقرها فسكت
عمر طويلا فاعاد عليه ذلك مرتين او ثلاثا فقال

صوابه معلم

بن عمران كنت تعلم انها التوراة التي انزلت على موسى
بن عمران يوم طور سينا فاقرها انا الليل واطراف
وانا النهار والا فلا فراجعه كعب فلم يزده عمر على هذا
وكعب قد دان فضله في الاسلام في فقهه في
الدين فلم يطلق له عمر ما سأله فيه انما رد الامر
في ذلك اليه ثم لم يذكر عن كعب انه دام على دراسة
ذلك المصحف والله اعلم ما صنع من ذلك ولما المقيم
على كفره فهو بعيد من ان يؤمن على كتاب
الله او على اولاد المسلمين ليعلمهم شيأ ما او يخالط
صبيان المسلمين صبيان الكافرين في تعليم كل ما
قدمنا عن بن وهب عن ملك بمنع من ذلك
وفي الموازية وكره ملك ان يطرح المسلم ولده
في كتاب النصراني ه وسحنون قال ولا يجوز للمعلم

ان يعلم اولاد النصارى الكتاب ولا القرآن وقال
بن حبيب قيل للملك ايعلم ابنا المشركين الخط دون
القرآن فقال لا وعظم فيه الكراهية وقال بن
حبيب وكل من لقيت يكرهون ذلك ويرون للامام العدل
ان يغير ذلك ويعاقب عليه ومن فعله من جهال
المعلمين فذلك طارح شهادته موجب لسخطته لمستهم
لكلام الله وكتابه وهم انجاس ه والذي وصفت
لك انما في هذا الفصل صواب كله وقد وصفت
لك فيما تقدم احتجاج سحنون في الايام من تخيير الاجراء
على تعليم الفقه والفرايض وغير ذلك مما فرق بينه
وبين الاجراء على تعليم القرآن فافهمه اذا مررت
به فانه حسن اخبر فيه ان القرآن لتعلمه غاية يحد
بنتها اليها والفقه من العلوم ليس له غاية يحد ان القرآن

انما تعلم استظهارا وهو شيء مجموع ان يشرط استكماله
فله غايتان وهو ما حواه المصحف المجتمع عليه من سور
القران المعدودة والفقه انما العلم به الفهم فيه وهو
شيء لا يحاط به ولا يعرف من الفهم فيه جزء مقتصر
عليه والنحو مثله وكل شيء يحتاج الى الاستنباط
منه بالفهم فيه فهذا سبيله وقدر الفهم فيه
شيء ثم ينتقل عنه بعد ذلك المعنى يحدث عنه المتفهم
فتبعد الغاية فيه ويختلف عليه واما طريقه حفظه
كالشعر وما اشبهه من مقالات العرب يساجر
ليحفظ ذلك ظاهرا فوجه الكراهية فيه انه انما
يراد ليفهم منه ما يستعان به والتفهم فيه ايضا لا
نهاية له واستظهاره لغير التفهم لي فايدة فيه
واي اجر يوجر عليه وليس هو كالقران فان



قلت لستظهر حفظ حروفه خاصة ثم ينظر في تفهمه
بعد استظهاره بغير اجر على يدي غير هذا المعلم فاعلم
ان الباب المكروه لا وجه له الا ان يستثنا منه شيء
الا توقيف ولا يحمى الباب للامنع جميعه وان دخل فيه
ما لا تقوى حجته للا لاحماء الباب ولذلك جرى فيه
للاختلاف الذي وصفناه على ان مقاصد التحفظ
حروف ذلك ليفهم فيه بعد ذلك قد لا يتهيأ له التفهم
فيحصل بالتحفظ على غير فايدة تفيده في دينه والقرا
ن من استكمل حفظه انتفع به وان حفظ منه حروفا انتفع
به في دينه فخالف القران كل شيء يحفظ من
كلام الناس خلافا بينا لا اشكال فيه ولذلك
اجازوا اجارة التعليم على اجزائه واستكماله فقد
تقدم من ذلك في صدر الباب فصل واريد

انما تعلم استطهارا وهو شيء مجموع ان يشرط استكماله
فله غاية وهو ما حواه المصحف المجتمع عليه من سور
القران المعدودة والفقه انما العلم به الفهم فيه وهو
شيء لا يحاط به ولا يعرف من الفهم فيه جزء مقتصر
عليه والنحو مثله وكل شيء يحتاج الى الاستنباط
منه بالفهم فيه فهذا سبيله وقد يرى الفهم فيه
شيأ ثم يتقل عنه بعد ذلك المعنى يحدث عنه المتفهم
فتبعد الغاية فيه ويختلف عليه واما طريقه حفظه
كالشعر وما اشبهه من مقالات العرب يستاجر
ليحفظ ذلك ظاهرا فوجه الكراهية فيه انه انما
يراد ليفهم منه ما يستعان به والتفهم فيه ايضا لا
نهاية له واستطهاره لغير التفهم لي فايدة فيه
واي اجر يوجر عليه وليس هو كالقران فان



قلت لستطهر حفظ حروفه خاصة ثم ينظر في تفهمه
بعد استطهاره بغير اجر على يدي غير هذا المعلم فاعلم
ان الباب المكروه لا وجه لي ان يستثنا منه شيء
الاستوقيف ولا يحما الباب للامنع جميعه وان دخل فيه
ما لا تقوى حجته للا لاحماء الباب ولذلك جرى فيه
للاختلاف الذي وصفناه على ان القاصد لي تحفظ
حروف ذلك ليفهم فيه بعد ذلك قد لا يتهى الى التفهم
فيحصل بما تحفظ على غير فايدة تفيده في دينه والقرا
ن من استكمل حفظه انتفع به وان حفظ منه حرفا انتفع
به في دينه فخالف القران كل شيء يحفظ من
كلام الناس خلافا بينا لا اشكال فيه ولذلك
اجازوا اجارة التعليم على اجزايه واستكماله فقد
تقدم من ذلك في صدر الباب فصل وان يدك

ها هنا منه ما يكون عونا لك في استهانته ۞ قيل
لابن القاسم ان استاجرت رجلا يعلم لي ولدي القرآن
لحذقه القرآن بكذى وكذى درهما قال مالك لا باس
بذلك ۞ وقال ابن القاسم ولا باس بالشد بن ايضا
مثل قول مالك في الجميع ۞ وقال ابن القاسم لا
باس ان يقدم للي معلم الكتاب حقه قبل ان يدخل
الصبي. وعند ابن يحنوز قال مالك لا باس ان يستاجر
الرجل للعلم على ان يعلم ولده القرآن باجر معلوم للي
اجل معلوم او كل شهر وكذلك نصف
القرآن وربعه وما سما منه ۞ قال ابو الحسن
اما قوله او كل شهر فقد قيل لابن القاسم ان يستاجره
على تعليم ولده القرآن كل شهر بدرهم او كل
سنة بدرهم قال قال مالك لا باس بذلك قيل ان



استاجر على ان يعلم ولده الكتابة كل شهر بدرهم قال
قال لا باس بذلك قيل وهو قول مالك قال قال مالك
في اجارة المعلمين سنة بسنة لا باس بذلك والذي يستاجره
يعلم ولده الكتابة وحدها لا باس بذلك مثل قول
مالك في اجارة المعلمين سنة بسنة ۞ قال ابو الحسن
واما قوله للي اجل معلوم فان كان يريد ان يكون يعلمه
القرآن كله للي اجل معلوم فان ابن المواز ذكر في
قول مالك لو استرط ان يعلمه سنة او سنتين كان
ذلك لازما ۞ قال محمد بن ابرهيم جاز ما لم يقل
له تعلمه في سنة او سنتين ۞ قال ابو الحسن قول
مالك في سماع ابن القاسم وابن وهب كما حكاه محمد
ورواه مطرف عن مالك قال وجميع علمائنا بالمدينة
وفسره محمد انه لم يشترط استكمال القرآن في هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاجل وتفسيره جاري على الاصول في سائر الاجارات
ولكن قال ش جيب قد اجاز ملك ان يشارط المعلم
في الغلام على الحذقة طامرا او نظرا سميا في ذلك
اجلا اولم يسم يا ولقد قلت لاصبغ كيف اجاز ملك
الشرط على الحذقة اذا سميا لها اجلا ارايت اذا انقضى
الاجل ولم يحذقه ما يكون له قال يكون له اجره
مثله فيما علمه في تلك السنه وليس على حساب الاجر
الاولى ؟ قلت ولا ترا هذا من شرطين في شرط
قال لا وانما كان يدخله شرطان في شرط لو كان عاقده
على هذا اللفظ بدءيا واما اذا عاقده على ان يحذقه
في سنه فانما هو على شرط واحد حتى يحدث بينهما
الذي وصفنا من تقصيره عما شرط عليه فيرد الى اجر
مثله على تخريقه اياه في اكثر من السنة لان ابا



العلام انما كان رضي بالاجر الاولى على ان يحذقه
في سنة فلما جاوز المعلم توقيت ما وقت له لم يكن له ان
ياخذ على التاخير ما سما له على التعجيل وكان ذلك مظلمة
على ابي الغلام او اخذ ذلك منه ؟ وانما الذي لا يجوز
فيه التوقيت مع الحذقة ان يوقت وقتا صيفا يرا وخشا
انه لا يبلغ ذلك فيه لضيقه فالغرر والخطر يدخله ؟ قال
ابو الحسن وفرق اصبغ في هذا الجواب بين معلم الكتاب
وبين الخياط يشترط القراء في اجل معلوم فاجراه مجاري
الاجارة الداخلة في معاني البيوع على ما استحسن
اذا كان الاجل الموقت يعلم القراء مما اشترط عليه
فيه قبل ذهاب الوقت فلا باس به كذى قال
في المعلم والخياط وقضيته للمعلم اذا تم الاجل قبل
تمام الحذقة باجره مثله ليس على حساب ما استوجر

شبكة الألوكة www.alukah.net

## صواب مستقيم ذكر ما اراد ابيانه من سياسة معلم الصبيان وقيامه

عليهم وعدله فيهم ورفقه بهم وهل يستغني بهم فيما بينهم
اولنفسه وهل يوليهم غيره ان احتاج لذلك وهل
يشتغل مع غيره معهم اويشغل له وكيف يرتب لهم
اوقاتهم لدرسهم وكتابهم وكيف محوهم الواحهم
واكاقهم واوقات بطالتهم لراحاتهم وحد ادبه
اياهم وعلى من الالة التي بها يؤدبهم والمكان الذي فيه
تعلمهم وهل يكون ذلك في مسجد وهل يشترك
معلمان او اكثر وهل يدرس الصبيان في حزب واحد
مجتمعون وهل يمسوا المصحف وهم على غير طهر
ويعلمون الوضوء لمس المصحف ويصلون في جماعة يؤمهم
احدهم قال ابو الحسن قد تقدم من بيان

ما يجب الشرط المعلم للصبيان على اباهم من احارتهم وما على
المعلمين ان يعلموا الصبيان وما لا ينبغي ان يعلموا لهم ما فيه
الكفاية فالواجب على المعلم الاجتهاد حتى يوفي ما يجب
عليه للصبيان فان وفا ذلك يطيب له ما يا خذ على التعليم
بشرط ولبعلم انه ان فرط في وفا ما عليه انه لا يجب
له ولا يطيب له ما يا خذ من ذلك لان الذين اجازوا له
شرط للاجارة بنوا له ما يجب عليه فان خالف ما بنوا
له لم يطيبوا له ما اخذ بشرطه فليس بحد لما من يستند
من العلماء في جواز ما فعل من التفريط لما في الاخذ على
تعليم القران من الخلاف الذي قدمنا التعريض به
وبعد فان الزامه لما الزم من هذا يدخل في العهود التي
امر الله سبحانه بوفايها ونظر فيمن التزم النظر له من
الصبيان رعايته يدخل بها في قول الرسول صلى الله عليه

وسلم كلكم راع وكل راع مسؤل عن رعيته وليعلم
انه ان قام فيهم بالواجب عليه لهم ونصح لهم ووفاهم
كما ينبغي انه يدخل في معنى قول الرسول عليه السلام ايما
مملوك ادى حق مواليه وحق ربه فله اجران لان للملوك انما
استاهل ذلك بما وفاه به مما وجب عليه لمالكه وهذا
ليعلم الملتزم للصبيان انما استاهل ذلك بما وفاه به ما وجب
لهم عليه بشرطه اخذ الاجارة عليهم قد ملكوا منافعه
ونصر فاته حتى يستوفوا واجبهم وكان لمن وفاهم
ذلك تاديه لحقهم الواجب لهم عليه وحق به فيما
امر به من اداما عليه لهم في المعنى الذي استاهل
به الملوك اجرتن وكذلك كل اجير ملكت عليه
منافعه لان للمودي لما عليه طيبة بذلك نفسه من
المحسنين ۝ وقال الله سبحانه انا لا نضيع اجر من



احسن عملا ومن حسن رعاته لهم ان يكون لهم رفيقا
فانه قد جاء عن عايشه ام المومنين رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم من ولي من امر من
امتي شيا فرفق بهم فيه فارفق به ۝ وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الرفق في الامر كله
وانما يرحم الله من عباده الرحماء قال ابو الحسن
فقولك هل يستحب للمعلم التشديد على الصبيان او الرفق
بهم ولا يكون عبوسا لان الاطفال كما علمت تدخل
في هذه الوصية المقدمة ولكن اذا احسن المعلم القيام
وعنا بالرعاية وضع للامور مواضعها لانه هو الماخوذ
بادبهم والناظر في زجرهم عما لا يصلح لهم والقايم باكرا
على مثل منافعهم فهو يسوسهم في كل ذلك بما ينفعهم
ولا يخرجهم ذلك من حسن رفقه بهم ولا من رحمته اياهم

ترى ان

فانما هو لهم عوض من ابائهم فكونه عبوسا ابدا من الغضاضة
الممقوتة وستانس الصبيان بها فيحتروا عليه ولكنه
اذا استعملها عند استيهالهم للادب صارت دلالة له
على وقوع الادب بهم فلم يانسوا اليها فيكون فيها
اذا استعملت ادبا لهم في بعض الاحايين دون
الضرب وفي بعض الاحايين يوقع الضرب معها
بقدر الاستيهال الواجب في ذلك الجرم ولكن
ينبغي له الا يتبسط اليهم تبسط الاستيناس في غير
تنغيض موحش في كل الاحايين ولا يفاجئ احدا
منهم على حال ولا يتسمم في وجهه وان ارضاه وارجاه
على ما يحب ولكنه لا يغضب عليه فيوحشه اذا
كان محسنا واذا استاهل الضرب فاعلم ان الضرب
من واحد الى ثلاث فلستعمل اجتهاده ليلا يزيد



في رتبة فوق استيهالها وهذا هو ادب اذا فرط فتا
عن الاقبال على المعلم فتباطا في حفظها وكثر
الخطا في حفظه او في كتابته حتى من نقص
حروفه وسوء تجويده وقبح شكله وغلطه في نقطه
فنبه مرة بعد مرة فاكثر التغافل ولم يعنف فيه العذل
والتقريع بالكلام الذي فيه التواعد من غير شتم
ولا سب لعرض كقول من لا يعرف لاطفال المومنين
حقا فيقول يا مسخ يا قرد فلا يفعل هذا ولا ما كان
مثله في القبح فان فلتت له واحدة فليستعفر الله
منها وليتنهى عن معاودتها وانما تجري الالفاظ
القبيحة من لسان التقي تمكن الغضب من نفسه وليس
هذا مكان الغضب وقد نهى الرسول عليه السلام
ان يقضي القاضي وهو غضبان وامر عمر بن عبد العزيز

رحمه الله عليه بضرب انسان فلما اقيم للضرب قال
اتركوه فقيل له في ذلك فقال وجدت في
نفسي عليه غضبا فكرهت ان اضربه ولنا عضبان
قال ابو الحسن كذا ينبغي لمعلم الاطفال ان
يراعي منهم حتى تخلص ادبهم لما فيهم وليس لمعلمهم في
ذلك شفا من غضبه ولا شيء يريح قلبه من غيظه فان
ذلك ان اصابه فانما ضرب اولاد المسلمين لراحة نفسه
وهذا ليس من الادب فان اكتسب الصبي جرما
من اذى او لعب وهروب من الكتاب وادمان
البطالة فينبغي للمعلم ان يستشير اباه او وصيه ان
كان يتيما ويعلمه بجرمه اذا كان يستاهل من
الادب فوق الثلاث فتكون الزيادة على ما
يوجبه التقصير في التعليم عن ادنى من القايم بامر



هذا الصبي ثم يزاد على الثلاث ما بينه وبين العشر
اذا كان الصبي يطيق ذلك وصفة الضرب هو ما
يولم ولا يتعدا الالم الى التاثير المشنع او الوهن
المضر وربما كان من صبيان المعلم من ينا هز الاحتلام
ويكون بيني الزعة غليظ الخلق لا يزعه وقوع عشر
ضربات عليه ويرا الزيادة عليه مكانا وفيه محتمل
ماموم فلا باس ان سا ان سا الله من الزيادة على العشر
ضربات والله يعلم المفسد من المصلح ٥٥ وانما هي
اعراض المسلمين وابشارهم فلا يتها وتنيلها بغير
الحق الواجب وليلي ادبهم بنفسه فقد احبت
سحنون الا يولي احدا من الصبيان الضرب قال
ابو الحسن ونعم ما احب سحنون من ذلك من قبل
ان الصبيان يجري بينهم الحمية والمنازعة فقد

يتجاوز الصبي المطيق فيما يؤلم للضروب فان من المعلم
الفي من ذلك وعلم ان المتولي للضرب لا تجاوز فيه
وسعه ذلك ان كان له عذر في تخلفه عن ولايه ذلك
نفسه وليجتنب ان يضرب رأس الصبي لقوحهه فان
سحنون قال فيه لا يجوز له ان يضربه فيهما وعذر الضرب
فيهما بين قد يوهن الدماغ او تطرف العين او يوثر اثرا
قبيحا فليجتنبا فالضرب في الرجلين امن واحمل للالم
في سلامة ومن رفقه بالصبيان ان الصبي اذا ارسل
وراءه لسعد افيادن له ولا يمنعه من طعامه وشرابه
ويأخذ عليه في سرعة الرجوع اذا تفرغ من طعامه
ومن حقهم عليه ان يعدل بينهم في التعليم ولا
يفضل بعضهم على بعض وان تفاضلوا في الجعل وان
كان بعضهم يكرمه بالهدايا والارفاق الا ان



يفضل من اجب تفضيله في ساعة راحاته بعد تفرغه
من العمل بينهم وذلك من قبل ان القليل الجعل انما
رضي ان يودي اداه ذلك على اتمام تعليم ولده كما شرط
الرفيع الجعل الا ان بين المعلم لا با الصبيان انه يفاضل
بينهم على قدر ما يصل اليه من العطا من كل واحد منهم
فيرضوا له بذلك فيجوز له وعليه ان يفي بما التزم من
قدر ذلك ومن صلاحهم ومن حسن النظر لهم ان لا
يخلط بين الذكران والاناث ٥ وقد قال سحنون
اكره للمعلم ان يعلم الجواري ويخلطهن مع الغلمان
لان ذلك فسادا لهن ٥ قال ابو الحسن وانه لينبغي
للمعلم ان يحترس الصبيان بعضهم من بعض اذا كان فيهم
من يخشى فساده بنا هر الاحتلام لو يكون له جرة
وعليه كما قال سحنون ان يتفقدهم بالتعليم

٧ والعرض ويجعل لعرض القرآن وقتا معلوما مثل عشية
للاربعا ويوم الخميس ٥ قال وينبغي له ان يجعل لهم وقتا
من النهار يعلمهم فيه الكتاب ويجعلهم يتحاورون لان
ذلك مما يصلحهم ويخرجهم ويسح لهم ادب بعضهم بعضا
ولا يجاوز ثلاثا ٥ ويجعل الكتاب يعني في كل يوم
من العشي لي وقت الانقلاب ٥ وياخذ عليهم الا
يودي بعضهم بعضا فان شكا بعضهم اذا بعض فقد
سئل يحنون على المعلم ياخذ الصبيان يقول بعضهم على
بعض في الاذا قال ما ارى هذا من ناحية الحكم
وانما على المعلم ان يودبهم اذا اذا بعضهم بعضا ٥ وذلك
عندي اذا استفاظ على الاذاء من الجماعة منهم او
كان للاعتراف الا ان يكون صبيانا قد عرفهم بالصدق
فيقبل قولهم ويعاقب على ذلك ولا يجاوز في الادب



كما اعلمتك ٥ قال ابو الحسن يريد ما تقدم من واجلة
لي الثلاث فان استهلوا الزيادة للاذا فعل قدر شدة ذلك
يريد من الثلاث لي العشر ٥ قال ويامرهم بالكف
عن الاذا ويردما اخذ بعضهم لبعض ولس هو من ناحيه
القضيه وكذلك سمعت من غير واحد من اصحابنا
وقد اجيزت شهادة الصبيان في القتل والجراح فكيف
هذا والله اعلم ٥ قال ابو الحسن وما يوجد في هذا
الفصل الذي تقدم اسعديه من كلام سحنون هذا
ويعلم به ان على المعلم ان يتعاهدهم ويتحفظ منهم وينهاهم
عن الربا فان باع بعضهم من بعض كسترة بزبيب او
زبيب برمان او تفاح بقثا كما ذكرت فان ادرك
ذلك بايديهم ردليا كل واحد ما كان له وان
افاتوه اعلم اباهم بما صنعوا من ذلك فيكون غرم

ماصار له وكل واحد من الصبيان من صاحبه في ماله
ان كان له مال او يتبعه به ان لم يكن له مال اذا
وقع الاستقضاء في ذلك ٥ وان كان انما اسلم بعضهم الى
بعض طعاما في طعام فيغرم القابض مثل ما قبض
او قيمته ان لم يكن له مثل ان كان له مال والا فليتبع
بما وجب عليه من ذلك ويفسخ ما كان بينهما ثم ياخذ
عليهم المعلم ويشدد عليهم في الاخذ لا يعودوا ولا يتابع
فيما بينهم لافيما تحل بين الاكابر ولا فيما لا يحل ويعرفهم
وجه الربوا فيما صنعوا على ذلك تجنبه بعينه وبفتحه
عنك وتواعده بشدة العقوبة عليه ان هو عاد
ليتدرج على محابه الخطا واذا هو احسن يغبطه
باحسانه في غير انبساط اليه ولا منافرة له ليعرف
وجه الحسن من القبيح فيتدرج على اختيار الحسن

وهذا مايدل للاجتهاد والله تزكي من يشاء ويمكن وهو
السميع العليم ٥ ومن الاجتهاد للصبي ان لا ينقله من
سوية حتى تحفظها باعرابها وكتابها ٥ قال يحنون
الا ان يسهل لهم للاب فان لم يكن لهم اب وكان لهم
اولياء او وصي فان كان دفع اجر للمعلم من غير مال
الصبي انما هو من عندهم فلهم ان يسهلوا كما للاب وان
كان من مال الصبي للاجر لم يجز لهم ان يسهلوا حتى
يحفظها كما اعلمك ٥ قال وكذلك اذا كان
الاب يتعطى من مال الصبي ٥ قال واري ما يلزم الصبي
من مونة المعلم في ماله ان كان له مال بمنزلة كسوته
ونفقته قال ابو الحسن صواب ولكن قوله ان
كان ما ياخذ المعلم من غير مال الصبي ان لابيه او
من قام له ان يسهل للمعلم في نقله من السوية قبل

قبل تمامها ما ادري ما وجه العطاء للمعلم على الصبي إنما
كان على احسن العنايه بالصبي فقد صار الحق للصبي
فمن اين لاحد ان يسهل فيه الا ان يكون مراد سحنون
رحمه الله ان التسهيل في ذلك وقع عند عقد الاجاره
فيكون صوابا في الجواب والاحسن ما هو لهم للصبي
واما ما يصنعه الصبيان من محو الواحهم واكلهم
فذكر ابن سحنون عنه عن انس بن مالك باسناد ليس
هو من رواية سحنون قال اذا محت صبيه الكتاب
تنزيل رب العالمين بارجلهم بيد المعلم اسلامة
خلف ظهره ثم لم يبالي حين يلقا الله على ما يلقاه عليه
قيل لانس كيف كان المؤدبون على عهد لابيه ابوبكر
وعمر وعثمن وعلي رضوان الله عليهم قال انس كان
المودب له الجايه وكل صبي بجي كل يوم بنوبته ما



ظاهرا فيصبه فيها فيمحون به الواحهم قال انس ثم يحفرون
له حفرة في الارض فيصبون ذلك الماء فيها فينشف قال
محمد قلت لسحنون فترى ان يلعط قال لا باس به ولا
يمسح بالرجل ويمسح بالمنديل وما اشبهه قلت له فما تقول
فيما يكتب الصبيان في الكتف من الرسايل فقال اما
ما كان من ذكر الله تعالى فلا يمحه برجله ولا باس ان يمحا
غير ذلك بما ليس من القران قال محمد وحدثني
موسى عن جابر بن منصور قال كان ابراهيم النخعي
يقول من المروة ان ترى في ثوب الرجل وشفتيه مداد
قال محمد وفي هذا دليل انه لا باس ان يلعط الكتاب
بلسانه قال وكان سحنون يكتب الشيء ثم يلعطه وهذا
الوصف يكفيك فيما سالت عنه من هذا المعنى فانه
وصف حسن وما جاء فيه عن انس من التغليظ فينبغي

ان يحذر منه فانه تغليظ شديد على المعلم ان هو ترك
الصبيان يمحوا القران بارجلهم ۞ واما بطالة الصبيان
يوم الجمعه فقال يحنون باذن في يوم الجمعة وذلك
سنة المعلمين منذ كانوا لم يعب ذلك عليهم وذكر
ان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال في المعلم يستاجر
شهرا له ان سطل يوم الجمعة وما كان الناس قد علموا به
وجرولعليه فهو كالشرط ۞ واما تخليه الصبيان
يوم الخميس من العصر فهو ايضا مجرى عرف الناس ان
كان قد عرف ذلك من شان المعلمين فهو كما عرف من
شانهم في يوم الجمعة ۞ فاما بطالتهم يوم الخميس كله
فهذا يعد انما دراسة الصبيان احزابهم وعرضهم اياه
على معلميهم في عشي يوم الاربعا وغدو يوم الخميس
الى وقت الكتاب والتحابر قبل انقلابهم بنصف



النهار ثم يعودون بعد صلاة الظهر للكتاب والجيار الى
صلوة العصر ثم يتصرفون الى يوم السبت يكرون فيه
الى معلميهم وهذا حسن مما وقع رفيق بالصبيان وبالمعلمين
لاسقط فيه وكذلك بطالة الاعياد ايضا على العرف
المشتهر المتواطا عليه ۞ وقال بن سحنون لابن حبيب
كان ترا ان يوذن لهم في الاعياد فقال الفطر يوما
واحدا ولا باس ان يادن لهم ثلثة ايام والاضحى ثلثة ايام
ولا باس ان يادنهم خمسة ايام ۞ قال ابو الحسن
يريد ثلاثة ايام في الفطر يوما قبل العيد ويوم العيد
فيوم ثانيه ۞ وخمسة ايام في الاضحى يوم قبل يوم
النحر وثلاثة ايام النحر واليوم الرابع وهو اخر ايام
التشريق ثم يعودون الى معلميهم في اليوم الخامس
من يوم النحر وهذا وسط في الرفق ۞ واما بطالة

اخذه

الصبيان يمن الختم فقال سحنون ايضا اترى للمعلم في اذنه
للصبيان اليوم ونحوه قال مازال ذلك من عمل الناس
مثل اليوم وبعضه ولا يجوز له ان ياذن لهم اكثر من
ذلك الا باذن آبائهم كلهم لانه اجير لهم قيل له ما
اهدى الصبي الى المعلم لو اعطاه شافيا ذن لهم على ذلك
فقال انما الاذن في الختم اليوم ونحوه وفي الاعياد ولما
عبر ذلك فلا يجوز الا باذن الآباء قال ومن ها هنا
اسقطت شهادة اكثر المعلمين لانهم غير مؤدين لما
يجب عليهم الا من عصم الله ٥ تم الجزء الثاني والحمد لله
يتلوه الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ ٣ ٥

قال ابو الحسن وهذا اذا كان المعلم باجر معلوم
كل شهر او كل سنة واما ان كان على غير شرط

وما اعطي قبل وما لم يعط لم يسل فله ان يفعل ما شاء اذا كان
اولياء الصبيان يعلمون بتضييعه فهم ان شاءوا اعطوه على ذلك
وان شاء لم يعطوه وهذا الوصف يكفيك مما سكت
عنه وفيه بطالتهم عند الختمة ٥ فان كان بلد قد عرف
فيه العطاء عند النصف او الثلث او الربع حتى صار ثابتا
فالمطالبة فيه على حسب ما عرف منه وتوطن عليه واما
وصفك لما جرا عندكم من ضيع معلميكم اذا تزوج رجل
او ولد له فيسعون صبيانهم فيصيحون عند بابه ويقولون
استاذنا بصوت عال فيعطون ما احبوا من طعام
او غير ذلك فيا تون به معلمهم فياذن لهم يتبطلوا يذلك
نصف يوم او يوم او يوم بغير امر الآباء فيكفيك ما سكت
عنه قول سحنون ٥ ولا يحل للمعلم ان يكلف الصبيان
فوق اجرته شيئا من هديه او غير ذلك ويسلمهم

في ذلك وان اهدوا اليه على ذلك فهو حرام الا ان يهدوا
اليه من عنر مسئلة الا ان يكون المسئلة منه على وجه
المعروف فان فعلوا لم يضرهم في ذلك ٥ واما ان
كان يهدي لهم او يخليهم لذا اهدوا اليه فلا يحل له
ذلك لان التخلية داعية الى الهدية وهو مكروه ٥
فاذا كان هذا كما وصف يحنون فيما يأتوا به الصبيان
فالذي سألت انت عنه اشد واكره لعل صاحب
الترويح او ابوا المولود لا يعطي ما يعطي الا لتقية
من اداء المعلم او اذا صيانه او من تقريع بعض الجهال
فيصير المعلم من ذلك سبيلا اكل السحت ولا يفعل
هذا الا معلم جاهل فليوعظ فيه وليه عنه ٥
وزجر حتى يترك العمل الذي وصفت فانه من
عمل الشيطان وليس من عمل اهل القرآن ٥ واما



سوالك عما يعرف المعلم الصبيان فيه وتكلفهم اياه وهل
يتشاغل هو عنهم بشيء فان يحنون قال سئل ملك
عن المعلم يجعل للصبيان عريفا فقال ان كان مثله في
نفاذه فقد سهل في ذلك اذا كان للصبي في ذلك
منفعة ٥ قال يحنون ولا بأس ان يجعلهم يعلم
بعضهم على بعض لان في ذلك منفعة لهم وليتفقد املاءهم
قيل له فيأذن للصبي ان يكتب لاحد كتابا فقال
لا أرى به وهذا مما يخرج الصبي اذا كتب الرسائل
قال ولا يجوز للمعلم ان يرسل الصبيان في حوائج
قيل له فيرسل الصبيان بعضهم في طلب بعض فقال
لا ارى ذلك له الا ان يأذنوا اولياء الصبيان في ذلك
او يكون للموضع قريبا لا يشغل الصبيان في ذلك
ويتعاهد الصبيان هو بنفسه في وقت انقلابهم

الصبيان يخبر لولياهم انهم لم يجوا ۞ قال واجب للمعلم
ان لا يوبي احدا من الصبيان الضرب ولا يجعل لهم عريفا
منهم الا ان يكون الصبي الذي قدمهم وعرف القرآن
وهو مستغني عن التعليم فلا باس ان يعينه فان ذلك
منفعة للصبي ۞ قال ولا يحل له ان يامر احدا
ان يعلم احدا منهم الا ان يكون فيما فيه منفعة للصبي
في تخريجه او ياذن والده في ذلك وليلي ذلك هو بنفسه
او ستاجر هو من يعينه اذا كان في مثل كفايته
قال ولا يجوز للمعلم ان يستغل عن الصبيان الا ان
يكونوا في وقت لا يعرضهم فيه فلا باس بان يتحدث
وهو في ذلك ينظر اليهم ويتفقدهم ۞ قال
ولا باس للمعلم ان يشترى ما يصلحه لنفسه من حوائجه
اذا لم يجد من يكفيه ۞ قال ولا باس ان ينظر



في العلم في الاوقات اي يستغني الصبيان عنه مثل
ان يصلوا او يملا الكتاب واملا بعضهم لبعض
اذا كان في ذلك منفعة لهم فان هذا قد سهل فيه بعض
اصحابنا ۞ قال وليلزم المعلم الاجتهاد وليتفرغ
لهم ۞ ولا يجوز له الصلاة على الجنائز الا ما لا بد له منه
ممن يلزمه النظر في امره لانه اجير لا يدع عمله ويتبع
الجنائز وعيادة المرضى ۞ قيل فهل ترى للمعلم
ان يكتب كتب العلم له او للناس فقال اما في
وقت فراغه من الصبيان فلا باس ان يكتب
لنفسه وللناس مثل ان ياذن لهم في الاقامة
واما ما داموا حوله فلا ارى ان يجوز له ذلك وكيف
يجوز له ذلك ان يخرج مما يلزمه النظر فيه الى ما لا
يلزمه الا ترى انه لا يجوز له ان يوكل تعليم تفهيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصبيان يجتمعون لوليهم انهم لم يجوا ۞ قال واحب للمعلم
ان لا يضرب احدا من الصبيان الضرب ولا يجعل لهم عريفا
منهم الا ان يكون الصبي الذي قدمهم وعرف القرآن
وهو مستغني عن التعليم فلا باس ان يعينه فان ذلك
منفعة للصبي ۞ قال ولا حل له ان يأمر احدا
ان يعلم احدا منهم الا ان يكون فيما فيه منفعة الصبي
في تخريجه او ياذن والده في ذلك وليلي ذلك هو بنفسه
او يستاجر هو من يعينه اذا كان في مثل كفايته
قال ولا يجوز للمعلم ان يستغل عن الصبيان الا ان
يكونوا في وقت لا يعرضهم فيه فلا باس بان يتحدث
وهو في ذلك ينظر اليهم ويتفقدهم ۞ قال
ولا باس للمعلم ان يشترى ما يصلحه لنفسه من حوائجه
اذا لم يجد من يكفيه ۞ قال ولا باس ان ينظر

في العلم في الاوقات التي يستغني الصبيان عنه مثل
ان يصر ولي الكتاب واملا بعضهم الى بعض
اذا كان في ذلك منفعة لهم فان هذا قد سهل فيه بعض
اصحابنا ۞ قال وليلزم المعلم الاجتهاد وليتفرغ
لهم ۞ ولا يجوز له الصلاة على الجنائز الا ما لا بد له منه
ممن يلزمه النظر في امره لانه اجير لا يدع عمله ويتبع
الجنائز وعيادة المرضى ۞ قيل فهل ترى للمعلم
ان يكتب كتب العلم له او للناس فقال اما في
وقت فراغه من الصبيان فلا باس ان يكتب
لنفسه وللناس مثل ان ياذن لهم في الانقلاب
واما ما داموا حوله فلا ارى ان يجوز له ذلك وكيف
يجوز له ذلك ان يخرج مما يلزمه النظر فيه الى ما لا
يلزمه الا ترى انه لا يجوز له ان يوكل تعليم بعضهم

الى بعض وكيف يشتغل بغيرهم ۞ قال ابو الحسن
كل ما حرانى هذا الفضل صواب حسن وما قال فيه
الا ان ياذن فى ذلك ابوه او وليه ۞ معناه اذا كان
اجر المعلم من غير مال الصبى الذى يجوز ان يدخل
فى ذلك من اموالهم دفعوا الاجارة عن الصبى وقد
تقدم مثله ۞ وان معناه انه كان فى الشرط عند
عقد الاجارة قبل ان يجب الحق للصبيان وهو وجه القول
عندى والله اعلم ۞ وقد اتانا ما وضعه يخرجون على مسائل
واكثر منها ۞ واما قولك هل للمعلم اذا غلب عليه
البهم ان ينام عندهم ام يغالب ذلك عن نفسه
فانه ان كان فى وقت تعليمه اياهم وحضورهم
عندك فليغالبه ان استطاع وان غلب فليقم فيهم من
اجل ما يخلفه عليهم اذا كان فى مثل كفايته باجارة

يستاجره او يتطوع له اذا كان من غير الصبيان
وان كان من الصبيان انفسهم فقد تقدم من الشرائط
فى ذلك ۞ وكذلك ان مرض او عليه شغل فهو
يستاجر لهم من يكون بينهم بمثل كفايته لهم
اذا لم تطل مدة ذلك فان طالت فلا يأبى الصبيان فى
ذلك نظره ومتكلم من قبل انه هو للمستاجر بعينه فلا
يصلح ان يقيم عوضا منه الا فيما قرب فيستخف
اذا كانت الاجارة واجبة عليه وكذلك ان هو
سافر فاقام من يوفيهم كفايته لهم ان كان سفرا
لا بد منه قريبا اليوم واليومين وما اشبههما فيستخف
ذلك ان شاء الله ۞ واما ان بعد او خف بعد القريب
لما يعرض فى الاسفار من الحوادث فلا يصلح له ذلك
واما شهود النكاح وشهادات

الباعات فليس له ذلك هو في هذا مثل شهود الجنازة
وعيادة المريض لو اشهد ٥ واما ان كانت عنده شهادة
والسلطان عنه بعيد في سيره اليه شغل عن ضيعته
فهو له عذر في تخلفه عن اداء الشهادة ولكن ان لم
يوجد منه بدا اودع شهادته عند من ينقلها عنه وله
في ذلك عذر ويقبلها الحاكم ممن نقلها اليه ويعذره بعذره
الذي لزمه فافهم فقد بينت لك جميع ما سالت عنه
من هذا المعنى ٥ واما قولك فان فعل يريد ما نهانا عنه
وتساءل عن الصبيان ما داء عليه فاعلم انه يكون من
الاستغال الخفيف الذي يكون في مثل حديثه في
مجلسه فيشغله عن الصبيان شيئا فهذا وما اشبهه يقل
خطبه ويخف قدره فيتحلل من اباء الصبيان ما اصاب
من ذلك ان كان الاجر من اموالهم وان كان من

اموال الصبيان فلا بأس به عندي ان يعوظهم من وقت
عاده واحد ما يجبر لهم به ما نقصهم من حظوظهم
باشغاله ذلك وان كان عليا اليوم او اكثر اليوم
فهذا كثير فان كان اجارته اجلا معلوما وقد عطلهم
ولم يقم لهم عوضا منه فيضع من اجره ما ينوب ذلك
اليوم الذي عطله ٥ وان كانت الاجارة مطلقة
وفاكل شهرا ما علم فيه وليس له ان يعتاد التشاغل
حتى يلحقه في العوض لان ذلك يضر بالصبيان ٥ واما
سوالك عما يكلفه المعلم الصبيان ان ياتوه به من بيوت
اباءهم يريد بغير اذن اباءهم او حمله الصبيان بغير
تكليف من المعلم وكان ذلك من الطعام او غير
الطعام وان قل قدره من حطب او غير ذلك فهذا
لا يحل للمعلمين ان يامروا به ولا يقبلوه ان اتى به

اليهم وان لم يامروا به للاباء دون الاباء ويسلم ايضا من
ان يكون ما اذن للاباء في ذلك على وجه الحياء وتقيته
اللائمة ۞ وقد تقدم من قول سحنون في فصل ما يجوز
من بطالتهم ما لك فيه الكفاية من سوالك هذا
فافهم ۞ وشرا الدرقة والفلقة على المعلم ليس على الصبيان
وكذلك كرا الكانون لمجلس التعليم يكون على
المعلم تكون كل ذلك لسحنون ۞ وهو صواب ۞
وقال اذا استوجر المعلم على صبيان معلومين
سنة معلومة فعلى اولياء الصبيان كرا موضع المعلم
۞ وقال ابو الحسن وهذا صواب ايضا لانهم
هم اتوا بالمعلم اليهم وانفعوه لصبيانهم وبهذا
يعتدل الجواب ۞ وقال سحنون اذا استاجر
الرجل معلما على صبيان معلومين جاز للمعلم ان يعلم



معهم غيرهم اذا كان لا يشغله ذلك عن تعليم هولاء
الذين استوجر لهم ومعنى هذا اذا كان لم يشترط
على المعلم انه لا يزيد على العدة المذكورة له شيا فاما ان
اشترطوا عليه ان لا يزيد على العدة المذكورة لو شرطوا
عليه ان لا يخلط مع صبيانهم غيرهم فليس له ذلك
وهذا هو جواب سوالك غبدي له ۞ واما تعليم
الصبيان في المسجد فان ابن القاسم قال سيل
مالك عن الرجل ياتي بالصبي الى المسجد استحبت
ذلك قال ان كان قد بلغ موضع الادب
وعرف ذلك ولا يعبث في المسجد فلا ارى باسا وان
كان صغيرا لا يقر فيه ويعبث فلا احب ذلك
ولابن وهب عن مالك مثل معنى هذا واما سحنون
فقال سيل مالك عن تعليم الصبيان في المسجد فقال

لا ارى ذلك بحور لانهم لا يحفظون من النجاسة ولم يصب
المسجد للتعليم ٥ قال ابو الحسن احوات صحيح
وتكسب الدنيا في المسجد لا يصلح الم تسمع قول عطا
بن يسار للذي اراد ان يبيع سلعة في المسجد عليك بسوق
الدنيا فانما هذا سوق الاخرة فلا يترك لمعلم الصبيان
ان يجلس بهم في المسجد وان اضطر الى ذلك بانهدام
مكانه وليتخذ مكانا يعلم فيه الا ان يصلح ما انهدم
له ان اتى واتخاذ المكان عليه كان بينا او خانوتا
الا ان يدع الصبيان باعيانهم فقد تقدم قول يحيون
في كراء ذلك انه على الصبيان فاذا كانت بيت
المعلم لهم اذهم باعيانهم فبناؤه عليهم لو يجدوا
مكانا غيره وليس على المعلم من ذلك شيء انما
على المعلم المكان اذا كان يعلم لعامة الناس ٥



واما شركه المعلمين والملائه والاربعة فهي حاية اذا
كانوا في مكان واحد وان كان بعضهم اجود تعليما
من بعض لان لهم في ذلك ترافق وتعاون ويمرض بعضهم
فيكون السالم مكانه حتى يفيق وان كان بعضهم عربي
القراءة يحسن التقويم والاخر ليس كذلك ولكنه
ليس بلحن فلا باس بذلك قلت ذلك على ما جاء عن ملك
وعن ابن القاسم في معلمين اشتركا وقد روي عن
ملك ان ذلك لا يصلح حتى يستوي علمهما فلا يكون
لاحدهما فضل على صاحبه في علمه فان كان احدهما
اعلم من صاحبه لم يصلح الا ان يكون لا علمهما فضل
من الكتب يقدر عليه على صاحبه والا لم يصلح ٥
قال ابو الحسن اما اذا لم يكن بين المعلمين من الاختلاف
الا ان احدهما يعرب قراءته والاخر لا يعربها الا انه

لا يلحن فما في هذا ما يوجب عندي التفاضل بين اجرتهما
إذا اشتركا وكذلك يكون احدهما رفيع الخط
والاخر ليس بذلك الا انه يكتب وينحو والاختلاف
في هذا وشبهه متقارب في الشركة وكذلك
هذا في الصنايع وفي التجارة يكون احدهما اعلم من
الاخر فما تحسن من ذلك فليس لهذا فضل على الاخر
في الاجارة اذا كانا شريكين ولكن اذا كان
احد المعلمين يقوم بالشكل والهجاء وعلم العربية
والشعر والنحو والحساب والاشيا التي لو انفرد
معلم القران بجمع علومها جاز ان يشترط عليه تعليمها
مع تعليم القران من قبل انها مما يعين على ضبط القران
وحسن المعرفة فهذا ان شارك من لا يحسن الاقراء
القران والكتاب فهو الذي تكون الاجارة



بينهما متفاضلة على هذه الرواية على قدر علم كل واحد
منهما واما ان لو احدهما يستاجر لتعليم النحو والشعر
والحساب وما اشبه ذلك والاخر يستاجر على تعليم
القران والكتاب ما صلحت هذه الشركة على مذهب
ابن القاسم وعلى قول من يكره الاجارة على تعليم غير
القران والكتاب بيت كل ذلك ليرجع عنه من يجب
ان ياكل حلالا طيبا وسالت هل للصبيان الصغار
او الكبار البالغين ان يقرؤا في سورة واحدة وهم
جماعة على وجه التعليم فان كنت تريد يفعلون ذلك
عند المعلم فينبغي على المعلم ان ينظر فيما هو اصلح لتعلمهم
فليامرهم به ويأخذ عليهم فيه لان اجتماعهم في
القراءة يحضره تحفى عنه القوي الحفظ من الضعيف
ولكن ان كان على الصبيان من ذلك خفة فيخبرهم

انه سيعرض كل واحد منهم في حينه فيؤدبه على ما
كان من تقصير بتهديد سهددهم ولا يوقع الضرب
لادب الا على ذنب يتبين حسب ما تقدم قبل هذا ۞
واما امساك الصبيان المصاحف وهم على غير وضوء
فلا يفعلوا ذلك وليس كالاولج وما في معناهم
عن مس المصاحف الجامعة وهم على غير وضوء
خلاف من مالك ولا ممن يقول بقوله ۞ ورأى
سحنون ان على المعلم ان يأمرهم ان لا يمسوا المصحف الا
وهم على وضوء حتى يتعلموه وهو حسن صواب
كما قال سحنون لان معلمهم يعلمهم مصالح دينهم ۞ وقد
سئل مالك عن صبيان الكتاب يصلي بهم صبي لم يحتلم
قال ما زال ذلك من شأن الصبيان وخفف ۞ قال
ابو الحسن يريد والذين يصلون معه لم يحتلموا ولو كان



في صبيان الكتاب محتلم فان صلى للامامة قدم وان
لم يصل للامامة فلا يصلي خلف من لم يحتلم ولا يقطع
عن صبيان الكتاب عادتهم لكي يبادروا الى معرفة
صلوة الجماعة وليعرفوا فضلها حتى يكبروا على الرعية
فيها والله حسبنا وهو احسن الراحمين ۞

## ذكر سؤاله عن ما تكون فيه الاجارة

بين المعلمين والصبيان وعن ادب الرجل زوجته وولده
وعبده وشكواه ولده الكبير ۞ قال ابو الحسن
قد قدمت لك من وصف ما يطيب للمعلمين ياخذونه
من المتعلمين ومن وصف ما ليس لهم اخذه وما يكون
تراضيهم لاهل الورع منهم ما فيه الكفاية والبيان
لما سالت عنه وفيه ما يوجب لهم في شرطهم
فان اراد منهم احد ترك ما دخل فيه او اختلفوا في

انه سيعرض كل واحد منهم في جنبه فيؤدبه على ما
كان من تقصير بتهديد سهدهم ولا يوقع الضرب
لادب الا على ذنب يتبين حسب ما تقدم قبل هذا ۞
واما امساك الصبيان المصاحف وهم على غير وضوء
فلا يفعلوا ذلك وليس كالولج وما في معناهم
عن مس المصاحف الجامعة وهم على غير وضوء
خلاف من ملك ولا ممن يقول بقوله ۞ ورأى
سحنون ان على المعلم ان يأمرهم ان لا يمسوا المصحف الا
وهم على وضوء حتى يتعلموه وهو حسن صواب
كما قال سحنون لان معلمهم يعلمهم مصالح دينهم ۞ وقد
سئل مالك عن صبيان الكتاب يصلي بهم صبي لم يحتلم
قال ما زال ذلك من شأن الصبيان وخفف ۞ قال
ابو الحسن يريد والذين يصلون معه لم يحتلموا ولو كان



في صبيان الكتاب محتلم فان صلى للامامة قدم وان
لم يصل للامامة فلا يصلي خلف من لا يحتلم ولا يقطع
عن صبيان الكتاب عادتهم لكي يتدرجوا على معرفة
صلوة الجماعة وليعرفوا فضلها حتى يكبروا على الوجه
فيها والله حسبنا وهو ارحم الراحمين ۞

## در سوالة عن ما تكون فيه الاحكام

بين المعلمين والصبيان وعن ادب الرجل زوجته وولده
وعبده وشكواه ولده الكبير ۞ قال ابو الحسن
قد قدمت لك من وصف ما يطيب للمعلمين باخذه
من المتعلمين ومن وصف ما ليس لهم اخذه وما يكون
تراضيهم لاهل الورع منهم مما فيه الكفاية والبيان
لما سالت عنه وفيه ما يوجب لهم في شرطهم
فان اراد منهم احد ترك ما دخل فيه او اختلفوا في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امر وسئلتهم الاحكام وسالت عن الختمة متى تجب
للمعلم وعلى اي وجه تجب له وكيف يكون حال الصبي
في حفظه وقراءته واجارته فيستوجبها المعلم قال
ووجوب الختمة للمعلم فيما سالت عنه على وجهين
احدهما ان يستظهر القرآن حفظا من اوله الى آخره
فهذا الذي تجب له الختمة على نظر حاكم المسلمين
المامون على النظر في ذلك وتكون على قدر يسير
للاب وعسير وقدر ما فهمه الصبي مما علمه المعلم
مع استظهاره للقرآن وليس في ذلك حد موقت
انما هو ما يرى انه هو الواجب في عادات الناس في
مثل هذا المعلم بمثل هذا الصبي وفي حال ابنه
والوجه الاخر ان يكون الصبي استكمل قراءة
القرآن في المصحف نظرا لا يخفى عليه شيء من حروفه



مع ما فهمه الصبي مما يضاف اليه ذلك من ضبط الهجاء
والشكل وحسن الخط فيكون الاجتهاد في الواجب
لمعلم هذا الصبي ايضا على قدر عادات الناس في اجورهم
الا ان المستظهر للحفظ مع ما صاحبه من حسن خط
وضبط شكل وهجاء واعراب قراءة يكون في الاجتهاد
افضل حظا ممن لم يستظهر الحفظ انما قوي على
تلاوة القرآن نظرا وما نقص تعلم كل واحد منهما
عما وصفت لك كان للاجتهاد له فيما يجب من الجعل
دون من استكمل ذلك فعلى هذين الوجهين
يحمل ما يجب للمعلم على المتعلم اذا هو استكمل ختم
القرآن وهذا اذا لم يكن شرط المعلم للختمة
جعلا مسمى فاما ان شرط ذلك كان له ما شرط
اذا احذق الصبي الوجه الذي علم من ظاهر او نظر

فان نقص تعلم الصبي مما علم به نقص من الاجر المسمى بمقدار
ما نقص من تعلم الصبي حتى ينتهي من نقص المعلم الى اقل ما
ينفعه فيكون له بمقدار المنفعة التي له فيه وان
كان لم يشترط للختمة شيئا مسمى حتى يكون للمعلم فيها اذا
اخذها الصبي الاجتهاد فنقص حذق الصبي حتى ينتهي الى
ما لا يشبه تعلم اجابة ومعرفته بالهجاء والشكل
والنظر في المصحف فباي شيء يحتم هذا ما لهذا احتمه بملا
على الصبي فلا يتمكا وبري الحروف فلا يضبطها ولا يسمن
في قراتها معلم هذا قد فرط فيه ان كان يحسن التعليم
وان كان لا يحسن التعليم فقد غرر ورأى العلماء ان مثل
هذا المعلم يستاهل الادب لتفريطه فيما وليه وتعاونه
بالتزامه وان يمنع من التعليم وهو صواب اذا كان
شانه التفريط والغرور بتعليمه وهو لا يحسن ورأى



بعضهم ان مثل هذا المعلم لا يستاهل الالزام بل يستاهل
اللوم والتعنيف والغلظة والتاديب من الامام العدل
فان اعتمد المعلم بله الصبي واختبر الصبي فوجد لذلك
لا يحفظ ما علم ولا يضبط ما فهم فلم يحصل لهذا المعلم الا
احاله جونه وتاديبه لا اجابة بالتعليم اذا لم يعرف اباءه
بمكانه من فقد الفهم لانه لو عرف اباءه رضي له بشيء
لزمه فاذا لم يعرفه فقد غرره والمغرور لا يستاهل على
تغريره جعلا ولا احسانا واما الصبي علم الشيء
تدانا من الختمة فاراد الخروج من عند المعلم الى معلم
اخر لقوله صنعة لقوله ما احب من الاشتغال لقوله ما
ما لصبي قبل استكمال الختمة وهي لم تسم لما جعلا له
مسمى فهو عندي اصل واحد كان الذي بقي عليه من
استكمال الختمة الثلث او الربع او اقل من ذلك او

اقل من السدس فانه يكون للمعلم عندي على الصبي
ما يجب على مثله في جعل ختم ابنه بمقدار ما انتهى
ثلاثة ارباع ذلك او خمسة اسداسه او اكثر او اقل
من ذلك ٥ ولو كان انما عليه نصف القران لوجب
له حساب ذلك وكذلك يجب عندي في الوقت
للمعلم ما اشتهرت عادة وجوبه له في البلد الذي
يعلم فيه مثل الجعل في لم يكن الذين كفروا
اذا بلغها الصبي ٥ وفي عم يتساءلون وفي تبارك وفي
انا فتحنا والصافات وفي سورة الكهف
لاشتهار اداء الناس في ذلك وجلوس المعلمين ورغبتهم
في التعليم انما هو لذلك واذا كانت الاجارة على
تعلم القران جائزة والاخذ على ذلك بالشرط انما
هو اجارة لم يصلح ان يجري للاجارات

الا فيما اتفق على كونه من ترك شرط تسميه الجعل ٥
وكذلك الجعل في ختمه القران على من ود الختم ٥
المسماه لوجودها عليه في عامة البلد يكون احق من
الجعل في الختمه على من لا يودي في الختم المسماه شيئا
وما معنى قول سحنون عندي انه لا تلزم ختمة غير القران
كله لا نصف ولا ثلث ولا ربع الا ان يتطوع بذلك لان
انه لم يكن في عادة عامة الناس للاداء في ذلك وانما
كان يفعله الاقل اكثر انما للمعلم ومسرة للصبيان ٥
وهذا هو سبيل التكرم الذي لا يجب به حكم ولما
كانت الختمة في تعلم القران كاملا انما وجبت على
من ابا منها من قبل انها عادة العامة فحملت على عادتهم
في ذلك على وجه الوجوب وان لم يشترطها لها جعلا
مسمى وجب ذلك في كل ما فيه في العامة والتمتة

حتى صار عندها في الوجوب كمن ختم جميع القرآن وكذلك
عندي قوله اذا قيل له اعطيه للعيد يقضايها قال لا
ولا اعرف ما هي الا ان تطوعوا ٥ وكذلك قول ابن
حبيب ولا يجب للمعلم الحكم بالاحطار الذي ياخذونه
من الصبيان في الاعياد ذلك تطوع من شا منهم فعل
ومن شا لم يفعل ٥ وفعل ذلك حسن ممن فعله وكرما
من ابا الصبيان لمعلميهم ولم يزل ذلك مستحسنا فعله
في اعياد المسلمين ٥ فقول سحنون وابن حبيب عندي
في هذا اذا كان ذلك لشرف في عامة الناس اداه
بعضهم مالا بد له منه فاما اذا فشى في عامة الناس ٥
وصار عند العامة ما يرونه واجبا وعلى ذلك حلس ٥
المعلمون ولن لم يشترطوه للعادة المنتشرة في عامة
الناس في المعاوضات واجبة كالهبة للمكافات

اذا نال الموهوب الهبة وافاتها وجب عليه قيمتها ولذلك
ما افات منها وجب عليه العوض منه وكذلك المعلمون
عندي في هذه العادات اذا كانت مستحسنة في الجملة
فانتشارها على ما وصفنا يوجبها وصواب قول ابن حبيب
ومكروه عليه ان يفعل من ذلك شيا في اعياد النصا ك
مثل النيروز والمهرجان لا تحل لمن فعله ولا لمن يقبله من
المعلمين بل ذلك تعظيم للشرك واعظام لايام اهل الكفر
بالله ٥ قال وحدثني اسد بن موسى عن الحسن
بن دينار عن الحسن البصري انه كان يكره ان يعطا
للمعلم في النيروز والمهرجان ٥ وقال كان المسلمون
يعرفون حق معلميهم اذا جا العيدان او دخل رمضان او قدم
غايب من سفر اعطوه قال ابو الحسن ما انتشر في عامة
الناس ولا قصد المعلمون الا الجلوس عليه من هذا الذي

حتى صار عندها في الوجوب كمن ختم جميع القرآن وكذلك
عندي قوله اذا قيل له فعطيه للعيد يقتضيها قال لا
ولا اعرف ما هي الا ان يتطوعوا ٥ وكذلك قول ابن
حبيب ولا يجب للمعلم الحكم بالاحطار الذي يأخذونه
من الصبيان في الاعياد ذلك تطوع من شاء منهم فعل
ومن شاء لم يفعل ٥ وفعل ذلك حسن ممن فعله وتركه ما
من ابا الصبيان لمعلميهم ولم يزل ذلك مستحسنا فعله
في اعياد المسلمين ٥ فقول سحنون وابن حبيب عندي
في هذا اذا كان ذلك لشرف في عامة الناس اداه
بعضهم لا بد له منه فاما اذا فشى في عامة الناس ٥
وصار عند العامة كما يرونه واجبا وعلى ذلك حلس ٥
المعلمون ولم يشترطوه للعادة المنتشرة في عامة
الناس في المعاوضات واجبة كالهبة للمكافات



اذا نال الموهوب الهبة وافاتها وجب عليه قيمتها ولذلك
ما افاتت منها وجب عليه العوض منه وكذلك المعلمون
عندي في هذه العادات اذا كانت مستحسنة في الخاصة
فانتشارها على ما وصفنا يوجبها وصواب قول ابن حبيب
ومكروه عليه ان يفعل من ذلك شيئا في اعياد النصارى
مثل النيروز والمهرجان لا يحل لمن فعله ولا لمن يقبله من
المعلمين بل ذلك تعظيم للشرك واعظام لايام اهل الكفر
بالله ٥ قال وحدثني اسد بن موسى عن الحسن
بن دينار عن الحسن البصري انه كان يكره ان يعطا
للمعلم في النيروز والمهرجان ٥ وقال كان المسلمون
يغرمون حق معلميهم اذا جاء العيدان او دخل رمضان لو قدم
نماء من سفره اعطوه قال ابو الحسن ما انتشر في عامة
الناس ولا قصد المعلمون به الى التكلس عليه من هذا الذي

سما الحسن رحمه الله الا العيدين فاما رمضان والقدوم
من السفر فهو ناسخ لفعل الخاصة وكما شورا مثل ذلك
وكذلك المذموم ان يوجد في اعياد اهل الكتاب
يدخل فيها ايضا الميلاد والفصح والابداس عندنا والعنصلة
بالاندلس والغطاس بمصر كل هذا من اعياد الكفرة
لا يجب ان يطلب معلم المسلمين فيه شيء وان اتى اليه
شيء في ذلك لا يقبله وان اطاعوا له به ولا ينبغي للمسلمين
ان يتطوعوا بذلك ولا يترسموا له بشيء من الزي ولا
يشهوا الصبيان شيء من التهيه ولا نفرح الصبيان كعمل القباب
في الابداس والقصوفات في الميلاد كل ذلك لا
يصلح من عمل المسلمين وينهوا عنه وياباه المعلم من قبول
الاكرام منهم فيه لعلمه بما عليهم ان هذا خطا فيبتهي
ويجعل مستحقهم له فيترك ذلك والمومن للمومن كالبنيان



يشد بعضه بعضا كذا قال الرسول عليه السلام واما
قول سحنون فيمن اخرج وله من عند المعلم وقال له
لا تحضر ولدي عندك وقد قارب الختمة وكانت
الاجانة كل شهر فقال اقضي عليه بالختمة ثم لا آبالي
به اخرجه او تركه ٥ ومقابله الختمة عند سحنون اذا بلغ
الثلثين لو جاوز ذلك ٥ وقيل عنه والله ارباع ابين
وعنده اذا لم يبلغ الا السورة يوشك انه لا يقضي له بشيء ٥
وقال ابن حبيب واذا لم يشترطها المعلم ولم يشترط
ابو الغلام سقوطها عنه فاراد ان يخرجه قبل فراغه
منها فان كانت الختمة قد دانت بالامر اليسير مثل
السور القليلة تكون بقيت عليه فالحذق واجبة
للمعلم كلها اذا كان الغلام يحفظ كما وصفت لك
وان كان الذي بقي من الحذق الشيء الذي له بال

مل السدس واقل من ذلك اخرجه اذا شاء ولم يكن عليه
من الحذق شيء الا جمعها ولا على حسابها ٥ قال
ابو الحسن لما حكمهم للمعلم بجميع الختمة على من قارنها فهو
يعتمل فمن حذق وتم حذقه في المعرفة والنفاذ ٥
واستغنى بما عنده من الخط والهجاء والاجادة والاعراب
حتى صار لا يحتاج فيما بقي عليه الا المعلم فهذا اذا خرج
عند مقاربة الختمة فلم يتق من استكماله اياها على المعلم
فيه عنا بل تمادية مع المعلم نفعا للمعلم واما استغاطها
الجعل عن من لم يبلغ مقاربة الختمة وقد حذق وفهم
ولا عنت في تعليمه فما اعرف له وجها ولا من اين اخذه
انما ذكر يحيون ان للمغيرة وابن دينار اجتماعا على ان الصبي
اذا اخذ عند المعلم من الثلث الا سورة البقرة ان الختمة
واجبة اذا عرف ان يقراه كما وصفت لك ولا يسأل



عن غير ذلك ما لم يكن اخذه عنده وقول المغيرة وابن
دينار في مبتدئ لتهي الثلث احسن من قبل ان
المبتدي لا يحقق ما يعلم النفاذ المرفق في مقدار بلوغ الثلث
هو بعد في تعلم الصغير البعيد من التميز فصار من علمه
الثلث الباقين هو الذي لقي التعب به ولم تضع عنه
عنايه للاول من العنا ما يرفقه هذا الغالب في
عامة الناس وانما العمل في هذه الاشياء على الغالب
المستفيض في وصف الناس ولم يذكر عن المغيرة وابن
دينار في الذي علمه الثلث الاول شيئا ٥ وقد قال
نازع المغيرة وابن دينار وكلاهما من علماء اهل الحجاز
في الصبي يختم القرآن عند المعلم فيقول الاب انه
لا يحفظ فقال المغيرة اذا كان اخذ القرآن عنه
كله وقراه الصبي كله نظرا في المصحف واقام

حروفه وان احظا منه السين الذى لابد منه مثل الحروف
ونحوها فقد وجب للمعلم الختمه وهى على الموسع قدره و
على المقتر قدره وهو الذى احفظ من قول ملك فقال
ابن دبر قد سمعت ملكا يقول يجب للمعلم الختمه على قدر
يسر الرجل وعسره يجتهد فى ذلك وفى النظر للمسلمين
وارانه اذا نازع المعلم والاب فى الصبى انه لا يعلم
القران فاذا قدم منه نظرا من الموضع الذى لو كان احظه
عنده مفردا وجبت له الختمه قضت له بها ولا ابالى
للابقرا غير ذلك لانه لو لم ياخذه عنده لم يسل هذا
المعلم ٥ قال ابو الحسن فهذا سحنون ذكر
ما تنازع فيه المغيره وابن دبر فوصف ان المغيره جعل
للمعلم الختمه اذا لم يبق على الصبى الا الحروف اليسيره
ولم يصف عنه فيه ان يصف عليه حروفا كثيره

ما يكون الحكم فيه ووصف ما راه ابن دبر اذا قرا الصبى
نظرا من الموضع الذى لو كان اخذه عنده مفردا وجبت
له الختمه قضى له بها ولا يبالى للابقرا غير ذلك قال لانه
لو لم ياخذه عنده لم يسل هذا المعلم فاين تصريح النازع
بينهما ها هنا اذا كانا قد وصفا ما تجب به الجعل
للمعلم ولم يصفا ما يسقط به جعل المعلم ولا وصفه واحد
منهما ٥ وقد اتفق المغيره وابن دبر فى هذا الوصف
ان ملكا جعل للمعلم الختمه على قدر يسر الاب وعسره
ولم يصف عنهما سحنون انهما قالا عن ملك فيمن علم ما دون
الختمه شيئا وان كان قول المغيره فى الذى بقى
عليه الحروف اليسيره يدخل فيما حفظ عن ملك
فهو حسن انما الطلب ان يوجد لمالك اسقاط جعل
المعلم فيما دون الختمه ٥ وقال سحنون ايضا قال

اصحابنا جميعا ملك وللعبيد وغيرهما تجب للمعلم الختمة
وان استوجر شهرا شهرا لقي على تعليم القرآن بأجر
معلوم ولا يجب له غير ذلك ۞ قال ابو الحسن
وليس يظهر في قولهم ولا يجب له غير ذلك لانه
انما يجب له جعله في الختمة ليس له مع ذلك الا ما خرج
عليه في المشاهرة اذا كان المعروف في ذلك الوقت
وعليه يقعد للمعلم للامر اكرمه في الاعياد وما
اشبه ذلك من الارفاق التي لا يقضا بها اذ ليست
معتادة فيعمل عليها ومن حمل هذه الكلفة على انهم
اراد والله ليس له فما دون الختمة شيء فما لقوله هذا
بيان ۞ وقال بن حبيب الحذقة على الحفظ لانه
لا بد الا ان يكون ابوه اشترط على المعلم الا حذقه
ملكه سواء اخراجه فيسقطها الشرط عنه فاما اذا

سكتا عنها فهي تجب كما فسرت لك استرطها المعلم او
لم يشترطها وانما تختلف الحكم في اشتراطها او غير
اشتراطها اذا اراد الرجل ان يخرج ولده قبل الحذقه فان
اذا اشترطها المعلم مثل ان يقول اعلمه على دهم في
كل شهرا وفي كل شهرين وعلى ان لي في الحذقة لدي
وكذى كان للاب ان يخرجه ان شا وكان عليه من
الحذقة على قدر ما قرا منها ولو لم يقرا منها الا الثلث
او الربع كان عليه منها بحساب ذلك لا شتراطه
فيها ما سما مع خراجه ولو كان شارطه على ان الحذقة
وله كذى وكذى لم يكن لاب الغلام ان يخرجه حتى
يتم حذقته ۞ قال ابو الحسن ففرق في وصف هذا
بين ما جمع الشرط فيه بشرط الحذقة وتسمية الجعل
عليها او الخارجة في كل شهر وبين شرط الحذقة

وتسميه الجعل عليها ولم يكن مع ذلك خراج مشاهرة
في اذا اراد ابوا الصبي اخراجه قبل تمام الحذقة ولم يذكر
صحة لتفرقته ولم يكن لمن شرط وسماها جعلا اوراد
مع الجعل درهما في كل شهر الى ان يتم الحذقة ان
يخرج ابنه قبل تمامها ويسقط للمعلم بقية شرطه مما
سماه من الجعل في جميع الحذقة وهو لو لم يسمي الخراج
في كل شهر لمنع ابوا الصبي ان يخرجه قبل تمام الحذقه
لان العقد قد اوجب على المعلم تمام الحذقه واوجب
على ابي الصبي الجعل المسمى. فليس له ان ينقصه منه باخراجه
ابنه قبل التمام فان كان زيادة الخراج في المشاهرة
اسقط الزام شرط الحذقه رجع ذلك الى حكم من لم
يشترط الحذقه فهذا الذي اردت بيانه اذ جعل على
الصبي حصة من جعل الحذقه اذا اخرجه قبل



تمامها وهو صواب من القول فلم جعل لمن لم يشترط الحذقه
فاخراج ابنه قبل مقاربتها انه لا يغرم شيئا من جعل الحذقة
فان قيل لانها لم تشترط ولم يسمها جعلا مسمى فعل
فاذا كمل هذا الختمه ولم يكن اشترطت ولا سماها
لها جعلا وقد كان يودي مشاهرة او مساناه خراجا
فلم جعل عليه حق الختمه وهو لم يسم ولم يشترط ولم لم
يكتفيا من ذلك بما كان يودي من المشاهرة فان
قيل لان العادة قد جرت الصبي من معرفه ما حفظ فعل
فهذا الذي يوجبه الحكم ولا كراهيته فيه ولا اباه
منه مقامه ومقام شرط التسميه سواء اذا اخرج الصبي
ابوه قبل تمام الختمه يجب عليه ما يوجبه الاجتهاد في
الختمه لو كانت حصة بقدر ما تعلم من الختمه كما
يجب في التسمية الى انه ان يخرج اليه قبل تمامها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا وجه القياس فيما عندي والله أعلم ٥ وكذلك
قول من جنب ايضا ولا يجوز للمعلم اذا اشترط لحذقه
مع الخراج الا ان يسمي لها شيئا معلوما ٥ فاما ان يقول
اعلمه كل شهر بدرهم او كل شهر بن بدرهم على
ان الحذقة لي واجبة وسكت عن تسميتها فلا يجوز
ذلك اذا اشترطها فلا بد لها من تسمية ٥ قال ابو
الحسن هو قول الي في هذه المسئلة خرجه مني
شابا قبل الختمة كانه لم يلتزم الحذقة ثم منع من ان
يشترط حتى يسمي لها جعلا مسمى ٥ واذا كان لا يحل
له ان يسقط ما سمى له جعلا من هذا لم يكن اذا دخل
هذا الشرط فيها من التغرير بالمعلم واذا جاز هذا بالغرر
الذي فيه لم يجز اذا لم يسم الخراج ما هو حتى يبينه
للاجتهاد فيه عند الحاجة اليه التغرير فيهما واحد ٥



ولست اعلم ٥ واعلم لك ما ذهبت الى ان يجعل للمعلم حصة مما
يوجبه للاجتهاد في ختمه اذا كملت اذا خرج الصبي
ابوه ولم يستكملها وقد تعلم منها شيئا لا اني رايته من وجه
الاحان ليس له لم يشترط لها غاية فيما نيل منها كان عليه
الواجب فيه ولم سطل عنا الاجير وكذلك المجاعلة
على الشيء الذي لم يشترط كماله الزاما فعمل فيه العامل
ما شاء ثم ترك فان كان لوقت العمل فيما عمل منفعة ينتفع
بها وداحصتها من الجعالة فلم لا يكون المعلم الغى
لم يستكمل تعليم الختمة هكذا وهو لو علم سورة
واحدة لانتفع بها المتعلم والمعلم لم يعلمه حسبة والي
لا ري راى بمنصوص قول مالك قلت في ذلك قال
مالك في الذي يعلم الصبيان انه اذا اشترط سنة او سنين
فذلك له لازم وان لم يكن شرط مسمى فاراد ان

خرج او خرج عنه الصبي ولم يقدر ما علم كذلك روى
عن القاسم وابن وهب عن مالك في سماعيهما وفي موطا
ابن وهب ٥ وقال ابن حبيب سمعت مطرفا يقول
قال مالك وجميع علمائنا بالمدينة لا باس بأخذ الاجر
على تعليم الصبيان الكتاب والقرآن والاشتراط
على ذلك سنة او سنتين فاذا كان ذلك لم يكن لاهل
العلم ان يخرجه حتى يستوفي الشرط واذا لم يكن
شرط مسمى فلا باس ان يخرجه اذا شاء وعليه قدر ما
علمه ٥ فهذه الروايات قد اجتمعت على ان للمعلم
حقه بمقدار ما علم وما ذكر في هذه الروايات
من شرط تمام حذقه ولا تسميه حدها ولا منع ابوا الصبي
من اخراجه في هذه الروايات اذا كانت
الاجارة فيه اجلا معلوما بشرط سنة او سنتين ٥

فاذا لم يكن شرط اجل مسمى لم يكن لاخراج الصبي مانع
وكذلك المعلم ان اراد الترك هذا ما في هذه الروايات
عن مالك بين لا اشكال فيه والذي قدمناه من روايته مطرف
هو عند ابن حبيب ولكنه لم يستعمله في جميع وجوه المسئلة
قال وكنا نوجب للمعلم الحذقه ونرى ان يحكم له بها
في النظر والطاهر على قدر العلم وقدر درايته وقدر
حفظه في حذقة الطاهر وقدر معرفته بالهجاء والخط
في حذقة النظر وليس لها قدر معلوم وليس كل الناس
فيها سوى وليس ذوا الفقر من الاباكغنيه من الغنى
وانما راينا ان يحكم بها لانها مكارمه جرى الناس عليها فيما
بينهم وبين معلمي صبيانهم بمنزله هديه العرس ونحن
نرى ان يحكم بها على قدر الرجل وقدر المراة وليس
لها قدر معلوم وكذلك الحذقه وقد كاشفت

عن ذلك اصبغ بن الفرج وغيره من اهل العلم والفقه
فاوصوا الى من ذلك ما اوصيت لك واستظهوا ذلك عن
المعلم في حذقة الظاهر اذا لم يستظهر الغلام فيها شيا
او يستظهر فيها اليسير وفاته الكثير فاما ان يخطئ
في السوت الحرف والاحرف اليسيرة وهو مستمر
في القراءة الا انه يخطئ ويغفل فليلقن فهو عندي حفظ
يجب للمعلم به ان يكافا ولبس الذي يخطئ كالذي لا يخطئ
في قدر ما يعطا فانظر كيف جعل جعل المعلم في
الحذقة انما هو مكافاة على وجه التكارم وكذلك
قال في حذقة النظر انما يجب للمعلم فيها ان يكارم
ويكافا اذا كان الغلام يتهاكل تهاكلا حسنا ويخط خطا
جميلا ويكتب ما يملا عليه ويقرا نظرا ما امر بقراته
فاما اذا لم يحسن الهجا ولم يحكم الخط ولم يقرا شيا نظرا



فلا يحل للمعلم في ذلك شيء بل يحط عليه ما وصفنا فوق
هذا من التاديب والتعنيف قال ابو الحسن اما صحة
هذا وصف ما تعلم فما تعلم شيا وقد قدمنا ان هذا لا يجب
للمعلم فيما علمه حتى وشرطنا الواجب عليه قبل هذا
عند العلماء واما قول ابن حبيب ان الحكم بها عنده
بمنزله هدية العرس قال ابن يونس اراه يريد ان يحكم بها فاعلم
ان هدية العرس قد قبل الملك فهدته العرس اذا طلبتها
المراه ولبا الزوج قال ملك لا اري لها فيه حقا ثم
قال قال اسد عز وجل ولوا الشاهد قاتهم نحلة فليس
الهدية من الصداق ولا اري لها فيه حقا ولا ارى ما
نحلها عند احلاله يلزمه فقيل للملك فان الذي عندنا في
هدية العرس ما يعمل به جل الناس حتى انه ليكون في
ذلك الخصومات افترى ان يقضا به فقال اذا كان

وقد عرف من شانهم وهو علمهم لم اري ان يطرح ذلك عنه
الا ان تقدم فيه السلطان لاي اراه امرا قد جروا عليه
قال ابن القاسم وقد قال ملك مثل هذا لا اري لهم
ذلك الا ان يشترطوه وهو احب قوله الي قال
ابو الحسن فانظر لي وقع جواب ملك رحمه الله اولا
في هديه العرس واحتجاجه على ذلك بما في كتاب الله
فلما وصفوا له ما جرى في اكثر الناس قال اذا كان
قد عرف ذلك من شانهم وهو علمهم لم اري ان يطرح
ذلك عنه الا ان يتقدم فيه السلطان لاي اراه امرا
قد جروا عليه فبين ملك رحمة الله عليه ان ما استنبس
في الناس وجروا عليه من ذلك ان الزوج ما حوذ به لانه
عليه قدم وهكذا يجب ان يكون العمل في المعلمين
ما جرى في الناس لهم سنة جاية ان ابا الصبيان

ما حوذون به لهم اذ على ذلك حال الاباء ابنائهم وعليه فعد
المعلمون لصبيانهم على ان هدية العرس انما هي شيء يقدم
للمراة عند الدخول بها لتدخل به فالانتفاع بالمراة
مستقبل وانتفاع الصبيان بالمعلم قد تلوه في القدر الذي
علمهم اياه فاي وجه يطرح ذلك عن ابا الصبيان وهم
ماخوذون بجميعه اذا استكملوا الختمة على شرطهم
من ظاهر او نظر وانما استحب ابن القاسم الاخذ في
هدية العرس بالاول من قول ملك من قبل ان عقد
النكاح قد وجب واستحلال الفرج قد ثبت بالصداق
المسمى لاختيار المراة بعد في التمادي على ذلك والمعلم
ما لزمه ذلك اذا لم يشترط عليه وكذلك ابا الصبيان
اذا لم يكن عليهم شرط منعهم من اخراج ابنائهم لم
يلزمهم التمادي فليس لهم من ذلك مثل ما للزوج ○

والزوج ايضا لو اختار الفراق قبل الساء وجب عليه
نصف الصداق وهو ما انتفع منها بشيء وان كان لم
يفرض لها شيئا قبل الطلاق لم يفرض لها بالطلاق شيء
وصار امرها الى المتعة التي لا يحكم بها اذ هي حق
على المحسنين وعلى المتقين فيمن دخل بها ولان اسم
التكارم مما لا يحكم به فاما ما يوجب الحكم
فالتكارم فيه لمن يريد على الواجب عليه وانما
المتعة عوض للزوجات من اشياء منه لن يوملنها واخذ
للعلم انها هو عن شيء عمله فهو بما شبهناه من الجعالة
ومن مكافاة الهبة للثواب اشبه وفي بابها ادخل
وقد اجروا مسايل الامنه على معاني البيوع قال يحيى
وقد سهل بعض علمائنا اهل الحجاز منهم بن دينار وغيره لن
يستاجر للعلم حامه وان لم يقض على كل واحد ما ينوبه



اذا راضا به ذلك الا ان هذا ضرورة وما لابد للناس منه
وهو قول اشهب وقال هو بمنزلة ما لو استاجر رجل عبدين
من رجلين لكل واحد عبده وانما ذلك بمنزلة البيع في باب
من يحيى وابن القاسم لا يجيز هذه الاجارة لانه لا يجوز ذلك
في البيع والله اعلم قال ابو الحسن يعم قد منع ابن القاسم من
جواز في البيع وفي الاجارات اذا لم يكن معلوما ومنع ايضا
ان يجمع في النكاح بعقد واحد وصداق واحد على امراتين او
اكثر اذا لم يسم لكل واحدة صداقها على حدته وما عقد
هذا المعلم على الصبيان الذين لا يوم منتهى الا من هذا
الباب يجري فيه كله الاختلاف وليس هذا موضع التكاء
الذي بنا عليه بن حبيب الا وذكر انه كاشف عن ذلك اصبغ
وغيره من اهل العلم والفقه ونكب عن اسم مطرف وابن
الماجشون ولو كان عنده منها لبداهما ومن عنده عند

من ذلك شيء منها او بعد الله من عند الحكم لو كان عنده منه
شيء وقد تقدم ما عنده من رواية مطرف عن مالك وغيره
من علماء اهل المدينة وهو مخالف لما بنا عليه حسب ما بينا
والله اعلم وهو ولي التوفيق وما اراني محقون قصدا لما قاله
فمن لم يقارب الحق ممن لم يشترط فاخرجه انه لا
شيء عليه الا انه كان هو المفهوم عندي من قول المخزومي وابن
دينار الذي قدمناه والله اعلم وقد قدمت البيان
عن ذلك وجواب سائلك في هذا المعنى قد اتانا عليه جميع
ما وصفنا واضح لا اشكال فيه عليك ولا على غيرك
ان شاء الله ومسئلتك انت في الذي علمه معلم بعض القرآن
ثم خرج من عنده الى معلم آخر استكمل عنده الحفظ تجري
على ما بينت لك يكون للمعلم الاول بمقدار ما علم نصفا وبعضا
او ثلثا وثلثين او ربع او ثلثة ارباع بخطر الحاكم فيما يجب



على هذا الصبي في الحفظ كلها على قدر يسره وعسره وما
انتهى اليه ولده من الفهم فتعلم فاذا عرف منتهى ذلك الجعل
عرفه ابو الصبي وافقسمه للمعلمين على قدر عناء كل واحد منهما
وما وصل الى الصبي من نفع تعليمه يحتهد في ذلك ويجعل
للاول جميع ذلك او ينقص منه قليل فيعطا للثاني وذلك اذا
كان للاول قد بلغ من تعليم للصبي الى مقاربة الحفظ نظرا
او استظهارا حتى بلغ من الحذق في ذلك الى الاستغناء عن المعلم
فكان خروجه الى الثاني لا يريد علما في تعليمه فاي شيء يكون
لهذا الا ان يكون له شيء في امساكه وحياطته للصبي فذلك ليس على
الاول منه شيء فقد يكون له في ذلك ما يتبع عليه وان كانت سورة
البقرة زيادة قوم عرض بتنع به فهذا يحتهد له فيما يعطى من ذلك
الجعل وقد يكون الجعل يجب للثاني كله وقل ما ينال منه الاول
وذلك ان يبتدي هو في تعليم الصبي فقل ما لبث عنده حتى اخرج عنه

ولم ينل من التعلم شيالك فيه منعه لعوج قوائمه في سوء سيرته
تعلمها ولا حظ ولا هجا فاي شيء يساهل هذا في التعليم ولو
كان قد نال الصبي من فهم ما علم شيئا وعرف ما هو لاحذ المعلم
بمقدار ذلك فان كان فيه مرفق للمعلم الثاني بانه منه المعلم
الاول وخرجه فيه نقص ما يصيب ذلك القدر من جعل الجملة
فياخذه الاول ويدفع سايره للجعل الثاني وان تبين ان
ليس للثاني مرفق على حال بما علمه الاول لم ينقص من الجعل
شيئا وكان ذلك على ابي الصبي لانه باختياره نزعه من عند
الاول وكل هذا قياد قول ملك الذي ذهب اليه ولما
سحنون فمالك ان علم الاول للبوس فاخذه للثاني وان
جاوز الاول ذلك للثلث او زاد على الثلثين في معنى ما قال
لم ينقض للثاني بشيء قال والاستحسان ان يرضخ له بشيء استحسانا
وليس بالقياس وهذا على اصله الذي قدمت لك وصفه وعرفك



وجه مذهبي فيه واما سوالك عن معلم قوم نزل بهم ما اضطرهم
للي الرحيل فرحلوا بعضهم لي مكان وبعضهم لي مكان
اخر او رحل بعضهم وثبت بعضهم في البلد ما يصنع هذا
المعلم فالجواب ان ينظر لي ما عاقدهم هذا المعلم عليه
فان كان انما جلس على المشاهرة شهرا بشهر او سنة بسنة
فالحكم فيه ان يترك تعليمهم متى شاء ويتركوه متى شاؤا والحكم بينهم
فيما قد علم لهم على ما قدمنا قبل هذا في الذي له ان يخرج ولك
ولا يلتفت في هذا العقد لي خروجهم كان بعلة او بغير علة
انما للمعلم بقدر ما علم رحلوا عنه او رحل عنهم ولو كان عقد معهم
على سنة بعينها او شهر بعينه فظهر فيها تزل بالقوم فان
كان ما لا يجدوا معه ثباتا ولا بد لهم من الرحيل عنه لما نزل
بهم من بلاء لا يطيقونه بفتنة او مجاعة فهم في رحيلهم معذورون
وليس عليه ان يتبعهم في الاستفاء لم يستاجروه على

انما ينظر فيه اذا كان شرط المعلم لازما ليس له ان يخرج
منه فاذا كان كذلك فان المكان الذي صار
اليه لا مضرة فيه على الاتين منه ولا مشقة ولا خوف
وقد يكون الصغير من الصبيان ان يعنته ذلك او
يكلفه اهله مونة تضرهم وتشغلهم فاذا لم يكن
من ذلك لم يمنعوا من انتقال من هذه صفته فان
كان فيه مضرة على واحد منهم مما بانه لم يكن
له التحول عن مكان على التعليم فيه ووجبت الاجارة
برفق من كان له الرفق فيه واجبا الى مكان يضرته
وهو
واما ان مات المعلم فالاجارة
منفسخة - لا يستاجر من ماله من تعلم مكانه وله
من الاجارة بحساب ما علم من الاجل وهو من جعل
الختمة بمقدار ما علم من القرآن حسب ما تقدم

او بعيد فابا بعضهم ورضي بعض فهذا ايضا انما ينظر فيه مع

ذلك فان رجعوا في بقية من المدة رجع اليهم في تلك البقية
وسقط عنهم من الاجر بحساب الايام التي حيل فيما بينه وبينهم
لانهم لم يمنعوه من السير معهم ولا مسكوا اولادهم عنه طوعا
وليس عليهم ان يستهلوا له الاجر وهو لم يستكمل عمل الاجل ولو
كان قد حاسبهم عند رحيلهم وفاسخهم لم يلزمه ان رجعوا
بقية من المدة ان رجع اليهم وان كان رحيلهم طوعا فليس
لهم ان نقصوا اجارته فان اجوا الرحيل باولادهم دفعوا
اليه اجره كاملا وصنعوا ما شاءوا فان رحل بعضهم متطوعين
وثبت بعضهم فالحكم بينه وبين الراحلين كما تقدم في رحيل جميعهم
متطوعين ويلزمه وفا الاجل للثابتين ولو لم يثبت منهم الا واحدا
لانه ياخذ اجره كاملا ويحط عنه مونة من غاب عنه ما دام
غائبا واما ان كان رحيل من رحل عن قصد غلبته على ذلك
فذهب بولده فهو عندي عذر منفسخ به الاجارة بينه وبين
الراحلين ويحاسبهم ثم ينظر فيمن بقي ممن لم يرحل فان كانوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفسيه ۞ وكذلك إذا مات الصبي سواء المعلم
من الاجارة بحساب ما علم وكذلك من جعل الختمة ۞
واما اذا مات ابو الصبي فلا تنفسخ الاجارة ولكن ان
كان لم يقبض المعلم شيئا فهو ياخذ من تركة الميت
حساب ما مضى وما بقي من الاجل فيما ينوبه يوخذ من مال
الصبي ان كان له مال وريثه من ابيه او من عشيرة ذلك
وان كان لم يكن للصبي مال فللمعلم ان يفسخ للاجارة
الا ان شاء ان يتطوع للصبي بذلك ولا منعه بشيء رجا
ان يسير هذا لا يلزم الصبي وان ابا المعلم من التطوع
فتطوع غيره من اولياء الصبي او من عشيرتهم بان يدفع
ذلك للمعلم ثبتت الاجارة ولم تفسخ والله ولي التوفيق
۞ واما سؤالك عن صبي ادخله ابوه الكتاب
بغير شرط هل يلزمه ما يلزم صبيان الكتاب وربما



كان الشرط مختلف وعن يتيم رمانفسه في الكتاب
فهل يوخذ منه مثل ما يوخذ من غيره ۞ قال ابو
الحسن ان كان لليتيم مال لزمه في ماله مثل ما
يؤدي من هو مثله وكذلك الاب يودي عن ابنه
مثل ما يودي مثله وذلك هو ان اختلف المثل اختلف
الشرط او لم يختلف انما نحتاج الى ذكر اختلاف الشرط
عند اسلام الصبي للكتاب فيقال له نودي اليك
كما ناخذ من غيرنا في الشهر فهنالك ينبغي الا يعقد
على هذا الاجان حتى يبين كيف ياخذ من الصبيان
على اختلافه ۞ واما ان كان ليس للمتعلم مال فعلمه
المعلم فليس له عليه اجر هو متطوع في ذلك ليس
له ان يمنعه به ۞ واما ان اتت بالصبي اليه المعلم او
غيرها من الناس فسالك تعليمه فهو المطلوب

باجاة المتعلم ان كان ليس لليتيم مال الا ان يبين
الذي جاء به الى المعلم انه ليس له مال ولا له من يودي عنه
حينئذ ليس للمعلم ان يطلب منهم اجاة ٥ واما قولك
في المعلم كيف يشارطهم فقد تقدم في نصوص
المسايل شرح ذلك عن ملك وعن غيره وشرطكم
الذي دلرت انه يقع على الغنم فاذا كانت الغنم موخره
لم يجز الا ان يكون مضمونه على صفة معلومة الى اجل
معلوم يجوز في مثله السلم مما اذا آجر نفسه
بغاية في حمله وشرع في العمل وكذلك المعلم اذا
شرع في التعليم او كانت اجاته اجلا معلوما
فاذا حل اجل الغنم جاز ان تنقض من المعرض ابا وين
الفان معزا واما اذا لم يحل الاجل لم يصلح ان ياخذ
غير شرطه كما لا يصلح في البيوع وكذلك لو استاجر

نفسه بطعام مضمون او بطعام بعينه على الكيل لم يجز
له ان يبيع شيا من ذلك حتى يستوفيه واما سوى ذلك
مما يتعدا به للمعلم في ضرب الصبي فنرا قاليا ما هو
اكثر من الضربة فهذا انما يقع من المعلم اجافي الجا هل
وقد قدمت لك نهي المعلم عن ضرب الصبي وهو
غضبان والضرب على التعليم انما هو حط الصبيان
فلا يصلح ان يضربهم فيه انما هي اليد وتكون ايضا
رطبة ما مونه لئلا توثر اثر سوء وقد اعلمتك انه
يجتنب ضرب الراس والوجه فما هذا يضرب بالعصاء
واللوح ٥ قال في كتاب بن سحنون سيل ملك
عن معلم اوجب صبيا فقاعينه او كسر يده فقال
ان ضربه باليد على الادب واصابه بعودها فكسر
يده او فقا عينه فالدية على العاقلة اذا فعل ما يجوز

فان مات الصبي والدية على العاقلة بالقسامة وعليه
الكفارة فان ضربه باللوح لو بعصا فقتله فعليه القصاص
لانه لم يودن له ان يضربه بعصا ولا بلوح قال
ابو الحسن انما كانت الدية على العاقلتين في الذي
اصاب الصبي بعود الدرة من قبل ان ضربه بالدرة
للصبي جائز فصادفه عود الدرة الصبي لم يقصد اليه
المعلم وكان خطا وكانت فيه القسامة ان مات
من قبل انه انما علم باقرار المعلم على احد للاقاويل
ولو حضره شاهدان ومات في مقامه ما كانت
فيه قسامة وكانت الدية على العاقلة واما العصا
واللوح فقصده الى ضرب الصبي بهما تعدى منه فليس
له عذر اكثر من انه غضب فتعدا الواجب
فاستاهل العود وهو ما خوذ باقراره في ذلك



فلا قسامة فيه ٥ وقال سحنون اذا ضرب المعلم
الصبي ما يجوز له ان يضربه اذا كان مثله يقوا على
مثل ذلك فمات او اصابه منه بلاء لم يكن
على المعلم شيء غير الكفارة ان مات وان جاوز
ممن الدية في ماله مع الادب وقد قيل على العاقلة
مع الكفارة فان جاوز الادب فمرض الصبي من
ذلك فمات فان كان جاوز ما يعلم انه اراد
به القتل اقسموا وقتلوه به للاولياء وان كان لم
يكن مما يرا انه اراد به الا على وجه الادب الا انه
جهل الادب اقسم للاولياء واستحقوا الدية قبل
العاقلة وعليه هو الكفارة ٥ قال ابو الحسن
تفسير محمد وقوله فما بيت الصبي مما للمعلم ان
يوجبه به لا شيء على المعلم غير الكفارة ان مات

معناه ان المعلم ضرب الصبي ثلاث بالدبه لواكثر
من ذلك لاستيهاله اياه وطاقته عليه ولم يتجاوز
الواجب في صفة الضرب فمن اجل ذلك لم
يكن فيه غرم كالذي يموت من جلد وجب عليه
في حد فهو هدر قتيل الحق واما اذا جاوز ادبه
الواجب من الادب عن غلط بين كان هو
الذي تحمله العاقله وان كان في مجاوزته اشكال
فالدية في ماله ويحتمل ان تكون على العاقله اذ
كل شيء يستطاع القود منه فيمنع منه مانع من
وهو حاطر في الفاعل فالدية فيه على العاقلة
كالمامومة والجايفة اذا تعمدا وما الوجه فيما
سكل من زيادة المعلم الا ان يكون في ماله والله
اعلم قال سحنون وان كان المعلم لم يبلغ



به عنده بما من كان للامر على المعلم كما فسرت
ولا شيء على المامور فان كان يعني للمامور بالعقا
فمن اصحابنا من زاي الدية على عاقلة الفاعل والكفارة
يعني على الفاعل ومنهم من زاي الدية على عاقلة المعلم
وعلى الفاعل الكفارة والله اعلم واما سوالك
عما وجب في ذلك على البه على العاقلة كيف للامر فيها
وليس بجايه عندنا ولم تبين لم لم تكن جايه عندكم
فان كنت ترى انه ليس لكم عواقل مضبوطة ولا
تقدروا ان تحيطوا بذلك ولا تعرفوه فان القول
فيمن لا عاقلة له ان جنايته في بيت مال المسلمين
وعلى الجاني في قتل الخطا عتق رقبة وان كنت
تبدا ان الحكم بها ضع عندكم واما العواقل فمعروفه
فاعلم ان المعاقلة انما كان اصلها في العرب

لحملها فخذ الجاني ان اطاقوا ذلك وان لم يطيقوه ضم
اليهم اقرب الافخاذ اليهم ثم الاقرب اليه فان فرغت
القبيله ولم تطق حمل الديه فتضم الى تلك القبيله اقرب
القبايل منها وكذلك جرى في الاسلام امرهم وانما
تضم الى هذه العاقله من يحمل معها ممن وصفنا من كان
اقليمه الاقليم الذي فيه الجاني لان ديوانهم واحد ليس
يضم المصري الى الشامي ولا الى الافريقي فان ضبطتم
عوا قلكم وصحت عندكم وثبتت لديكم فهكذي
تكون انضمام الافخاذ والقبايل في حمل العاقل ليس
يضم الى فخذ الجاني ولا الى قبيلته من هو في جواره اذا
كان نسبه غير نسبه وكذلك لا يضم اليه
من كان من نسبه اذا كان اقليمه من غير اقليمه
فافهم ما وصفت لك واستعن بالله ٥ واما قولك



وهل ينبغي للرجل ان يودي ما وجب عليه بعفو من الديه الى
اولياء المقتول ويكون بريئا في الدنيا والاخره فان الرجل الذي
يعقل هذا منصف من نفسه ولا يلزمه الا ذلك لو ودت
العاقله ولزومه ايضا اياه مع العاقله موجلا في ثلث سنين
فاذا جراه وجعله دهبا ان كان من اهل الذهب او ورقا
ان كان من اهل الورق او عرضا من العروض
بقي بالذي عليه لو اكثر منه قيمة لو اقل فذلك جايز اذا
عجل العروض ولم يؤخرها فان قبل ذلك منه فقد اراد
بري وان ابا من ذلك قبوله فان اخره له وتخليه منه فلا باس
اذا اسقط فذه عن بقيه العاقله ولما ان كان اباه من قبوله جهلا
يريد ان ياخذ منه ما على غيره فليس على هذا المتطوع الذي
من ذلك ما عليه فان لم يوخذ منه لوقف الواجب عليه
عند امين وان احب الا يخرجه الى العين اويضه امساكه

لانه ان تلف عند الامين لم يبن منه ولكن لو اوقفه حاكم
من حكام المسلمين امين ما مون عند عدل ما مون فان
كان دفع ذلك الى العدل كما وجب عليه العين نفسها .
على ثلث نجوم كلما حل نجم دفع ثلث الواجب عليه فهو
يراه له وان يأبس من هذا كله بان اجب ان يصدق بالواجب
عليه من الذي يستاهله بالميراث وان اجب صنع به
ما شاء فان هو قبله هنيئا ما طلب به اخذ منه وهذا
كله اذا اسنوى ان للحاني عوا قل على ما وصفنا
تحتمل ذلك فان لم يثبت ذلك وصار وجوب هذه
اليه على بيت المال فليس على هذا الرجل شيء ولا
على غيره من قرابة الجاني فافهم فقد فسرت لك جميع
ما سالت عنه حسب ما امكنني لضيق الوقت
وسالت هل يودب الرجل المرتة فاعلم ان ادبه اياها



ماخوذ من كتاب الله وذلك قوله جل وعز واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا
وكذلك كل شيء يجب عليها ان يطيعه فيه اذا كان
هو مودي اليها حقوقها وسالما من ظلمها فله ان يودبها عليه
واد به اياها يكون بقدر اسيئها لها وكذلك فالك
فيه العلماء فان ضربها على وجه التاديب لها فقد اعتها
او اعنتها ان ذلك من الخطا تحمل العاقلة ما بلغ الثلث
منه فما عدا وامتا ان انكرته ما ادعاه قبلها من خلافه
فهذا لا ينبغي منها الا ما يوجب من ضربها الا ولا بد
ان سمع في الاهليه والتجبر ان لان ادبه
اياها لسن تقع في اول مرة فان ادعا عليها ما لم يسمع منها
وما لم يعرف به عند احد من الاهلين ولا التجبر ان

ماينسبه اليها من يوثق به من الاهل والجيران
وظاهرها الصحة والسلامة لم يقبل قوله عليها وينبغي
له اذا كانت هذه صفتها ان يطلع على ما ينسبه
اليها من يوثق به من الاهل والجيران قبل ان يظهر عليه ان
بسط يده اليها فان لم يمكنه يظهر عليها ما ينسبه اليها
فقد اسلى فان شاء تماسك بها على ما يريد ويودبها ان
خفي له ادب ما موذن عليها ولا يجاوز فيه ادبه لها كاديب
المعلم لصبيانه سالما من العطب والجنية لانه انما
يودبها لمصلحتها له ولنفسها وادبه لابنه الصغير هو
ما موذن فيه حتى يظهر منه الجفا وسوء الخلق فيزجر
فيرجع عنه لما السبيل في ادب من يرد صلاحه لوادبه
ان يودبه في غير عطب ولا جميه واده هو لبس
على باب العزلة وكذلك عبده وامته اليه ادبهما

فيؤدب كل واحد منهما على قدر جرمه ادبا عدلا ليس لعبده
حد تقتصر عليه حتى يظهر منه الظلم لعبده والعتو
عليه فيزدعنه وينهاه كما يجب ان الله احب الرفق في
الامر كله قال الرسول عليه السلام اخوانكم
خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما
تاكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم فوق
طاقتهم فان كلفتموهم فاعينوهم وسال
عن الوالد يشكوا ولده الكبير ويذكر عنه انه يعقه و
يعق امه فاعلم رحمك الله ان الولد اذا احتلم وملك
امره فقد ارتفع عنه نظر والديه وبقي على الولد حق
الوالدين عليه ان يوفيهما كومن كان معه منهما
ما الزمه الله عز وجل منهما فانه عز وجل يقول
وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا

شبكة الألوكة www.alukah.net

إما يبلغان عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا
تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب
ارحمهما كما ربياني صغيرا ۝ فإذا رأيت والدا
يشكوا ولده فاقرأ عليه القرآن وفهمه ما عليه
لوالديه في لين ورفق لعله يتذكر او يخشى وحذره
عقوق والديه فإن الرسول عليه السلام عد عقوق
الوالدين مع الكبائر التي تدخل النار فما ان يوخذ
بقول او حكم يذلك عليه فلاه ولكن إن كان
والده من اهل الصلاح ويومن منه ان يكون فيه
انحراف للولد عنه لولا زوجه له غير امه فيعرف
الولد ان اباه لا يتهم عندنا بالكذب ولا سبيل له الى
سوء الظن به فيك وهو إن لم يجر عليك الاحكام



بقوله فان قوله فيك التوبيخ لك وتمقتك وينفر عنك
القلوب وترا بعين الجهالة والسفه فإن كان هذا
الولد من اهل المروة والقناعة فيستحي ويستشعر
الصبر على والديه وإن كان من اهل السفه والجهالة والمراد
نظر فيه حاكم المسلمين النظر وزجره عما لم تقم به عليه بينه
الاشكوا الاب بعض الزجر وزيد والد يكون السفه
صفته وله الولد الحليم فيعنوا عليه والده بسفهه فلا يقبل
منه ولا يطاع فيه ويزجر عنه حتى يكف اذاه ولك
في هذا الوصف مقنع مما سالت عنه إن شاء الله ۝

## ذكر سؤاله عن قول الرسول عليه السلام
## نزل القرآن على سبعة احرف ۝

وسالت عن تفسير انزل القرآن على سبعة احرف فاعلم
ان المراد منه مفهوم في نصه كما جاء عن عمر بن الخطاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه قال سمعت هشام بن حكيم يقرا
سورة الفرقان على غير ما اقراها عليه وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان
اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته
برداءه فجيت به رسول الله صلى الله عليه
فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة
الفرقان على غير ما اقرانيها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرا فقرا القراءة
التي سمعته يقرا فقال صلى الله عليه وسلم
هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرات فقال
هكذا انزلت ان هذا القران انزل على سبعة
احرف فاقرؤا ما تيسر منه فبين صلى الله
عليه وسلم بقوله فاقرؤا ما تيسر منه انها



سبع قرات في كل واحدة منها الفاظ مخالفة
لما في الاخرى فليقرا كل امرئ بما تيسر منه
من هذه السبعة وقد تختلف الالفاظ في القراءة
في كلمة والمعنى فيها واحد وقد تختلف المعاني
فيها باختلاف الالفاظ في قراتها والقراتان
المشهورتان الثابتتان عن من نسبتا اليه ممن
وجبت امامته وصحت عدالته ثقته بمنزله
الايتين عند حذاق المعربين يفسر احدهما
الاخرى او يخالف معناها معناها فتكون احداهما
ناسخة للاخرى فلينشرح صدرك الى ما
قراته ايمة المسلمين المشهورون الذي سلم
لهم اهل الامصار الجامعة ما نقلوه ووثقوا
بهم فيما رووه فما منهم الا من قراته حسنة

مسلم لها ويحتج بها ونكب عن غيرهم فان ليس
لما جابه قوة كقوتهم وها ولا ائمتهم عبد
الرحمن بن نافع بن ابي نعيم امام القرا بالمدينة.
وعبد الله بن كثير امام القرا بمكة وعبد
الله بن عامر امام القرا بالشام وابو عمرو
بن العلا امام القرا بالبصرة وثلثه منهم
بالكوفة وعاصم بن ابي النجود وحمزة بن
حبيب الزيات وعلي بن حمزة الكسائي
وليس هو بن حمزة المقري قد عرفتك باسمايهم
وبلدانهم ليلا يشتكل عليك غيرهم بهم ومع
هذا ومع هذا فانت بطرف بعيد فلا تقبلن
غير ما تعرف الامن الائمة المامونين وقد قال
ملك رحمه الله قراءة نافع سنة ولم يضيق عنها

صواب نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم



ولا كره خلافها الا ما شذ وحرج على الناظر
عليه وقد قدمت لك ما في كتاب يحسن من
استحسان قراءة نافع والتوسعة في غيرها ما لم
يكن مستشنعا فافهم واستمسك بهدي
المتقين عصمنا الله واياك من الفتنة في الدين
واعاذنا الله من شر الفائتين والمفتونين
وختم لنا بما يرضيه عنا ليمتنا عليه فيدخلنا
برحمته في عباده الصالحين امين رب العالمين
وهو حسبنا ونعم الوكيل ك

تم الكتاب والحمد لله العالمين وصلى الله على محمد وآله
بتاريخ ما من عشر والمعدة سنة وستين

وقد هذا الكتاب في نسخ والثالث للعلم لاحوال المعين واحكام المعلم
والمتعلم عامله ربه ووفقه ودعا لقائله بالمغفرة ولكل المسلمين وقد حدثنا
ذكر لنا بعض اصحابنا انه سئل الشيخ ابو عمران الفاسي رحمه الله
عن حد ختان القران فقال لولا انه امر لم يسبقني اليه احد لجعلت
في آخر كل سورة حدفه فقط

BIBLIOTHECA BODLEIANA

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net